بحث بعنوان

أهمية الدليل الجنائى الرقمى فى الإثبات الجنائى

إعداد

دكتور/ وليد سعد الدين محمد سعيد

دكتوراه القانون الجنائى كلية الحقوق جامعة عين شمس

المقدمة

حققت تكنولوجيا المعلومات آثار إيجابية من إنجازات وتطور فى المجال الرقمى من خلال الاعتماد عليها فى الكثير من قطاعات الحياة، فإنها فى الوقت نفسه هدف إلى ظهور أنواع جديدة من الجرائم المستحدثة، لم يكن للإنسان سابق عهد بها ألا هى (الجرائم الإلكترونية) أو (الجرائم المعلوماتية) تتميز بخصائص فريدة من نوعها وذات طبيعة خاصة تختلف عن الجرائم التقليدية المعلومة.

فالجناة فى مثل هذه النوعية من الجرائم، هم من المجرمين المحترفين الذين يرتكبون جرائمهم دونما ثمة آثار دماء أو اثار طلقات نارية، ولكن هم يخططون لما يفعلون، ويستخدمون قدراتهم الفنية والعقلية لنجاح هذا التخطيط، وهم لذلك يحيطون أنفسهم بتدابير أمنية واقية تزيد من صعوبة كشف سترهم وازالة آثار الشر التى اصطنعوها بأيديهم.

ومن الحقائق المسلم بها، أن التقدم العلمى له تأثيره البالغ على القانون وعلى الواقع الذى يطبق عليه هذا القانون، ولكى تتحقق الفائدة المرجوة من هذا التقدم، فإن القانون يجب ألا ينفصل عن الواقع الذى يفرزه ويطبق عليه، بل يجب أن يكون متجاوباً معه ومتطوراً بتطوره فالإثبات الجنائى للجرائم المعلوماتية، يجب أن يتم بوسائل وأدلة إلكترونية (رقمية) تناسب التطور المذهل، وإلا فلت الذمام من يد العدالة، واصبح مرتكب الجريمة عبر القضاء الكونى بعيداً عن المساءلة.

ولا شك أن الطبيعة الفنية والتقنية الناجمة عن الجرائم الإلكترونية (المعلوماتية)، نتج عنها نوع جديد من الأدلة فى مجال الإثبات الجنائى، عرفت بالدليل الرقمى أو "الدليل الإلكتروني" ومما لا شك فيه أن الأدلة الرقمية قد أصبحت الآن من الأدلة التى يعتمد عليها فى إثبات الجريمة شأنها شأن الدليل التقليدي[1].

---

[1] د/ طارق فوزى : الجوانب الاجرائية فى الجرائم المعلوماية، رسالة دكتوراة، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، ٢٠١١م ، صـ١٩٦.

فالبيانات تعد مصطلحاً عاماً لكل الحقائق والأرقام والرموز والحروف، فهى معطيات أولية يمكن معالجتها وانتاجها عن طريق نظم المعلومات[١].

لذا نجد أنه نظراً للتطور الكبير والمتسارع الذى تشهده نواحى الحياة المختلفة، واستخدام التقنيات التكنولوجية فى جميع مجالات العمل من استخدام للحاسوب والإنترنت، لم تعد الجريمة ترتكب بشكلها التقليدى، بل ظهرت أنماطاً جديدة من الجرائم حولتها من صفتها العادية وأبعادها المحدودة، إلى أبعاد مستحدثة باعتماد التقنية الحديثة والمسماة "بالجرائم الإلكترونية أو المعلوماتية".

أولاً- اهمية البحث:

ترجع أهمية الأدلة الرقمية فى مجال الإثبات الجنائى بأعتبارها الأثر المترتب على جريمة تقنية المعلومات، وهو الوسيلة التى يعتمد عليها القاضى فى تكوين عقيدته القضائية بالإدانة أو البراءة، فمبدأ قضاء القاضى باقتناعه من المبادئ الأساسية فى الإثبات الجنائى، وأن القاضى يحكم فى الدعوى بناءاً على الأدلة التى تطرح أمامه فى الجلسة، فهى الوسيلة التى ينظر من خلالها القاضى للواقعة ليبنى قناعته[٢].

فمع شيوع استخدام التطورات التكنولوجية الحديثة، شبكات الإنترنت، التشفير العالى الدرجة، والعملات الافتراضية فى ارتكاب العديد من الجرائم[٣].

---

[١] د/ ايمن فكرى ، جرائم نظم المعلومات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، عام ٢٠٠٦م، صـ٢٥.

[٢] د/ عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م، صـ١٢٧٧.

[3] Sarah MeikLe John and others, “Afisc Ful of bitcoins: Characterizing payments among men with no names”, in proceedings the 2073 ACM SIGCOMM conference on Internet measurement conference (New York, ACM 2013).

فمن المتوقع ازدياد أهمية الدليل الرقمى فى الحقل الجنائى، وهو ما سيتطلب من جهات إنفاذ القانون إجراء تغييرات جذرية فى طرق جمع الأدلة وآليات التعاون الدولى فى المسائل الجنائية، تتناسب وطبعة هذه النوعية المستحدثة من الأدلة الجنائية، والتى تتسم بطابع خاص، وهو طبيعتها المعنوية المتغيرة، فالمعلومات المخزنة على أجهزة الحاسب الآلى أو على خوادم الحسوبية السحابية عبر شبكة الإنترنت، هى معلومات متقلبة ويسهل العبث بها وتغييرها[1] اثناء التحقيقات، بل أن هذه الأدلة ذات طبيعة هشة وقابلة للاتلاف من خلال سوء المناولة أو الفحص بطريقة غير سليمة.

ثانياً- صعوبة الدراسة:

لا شك بأن الثورة التكنولوجية التى شهدها العالم خلال العقود الاخيرة من هذا القرن قد ساهمت فى ظهورها أنماط جديدة من الجرائم التى لم تكن مألوفة من قبل، والتى يتم تنفذيها بإساءة استخدام الوسائل الإلكترونية من أجهزة الحاسوب وشبكة الإنترنت والبرامج التقنية الحديثة، الأمر الذى تتطلب ضرورة عدم الاكتفاء بالأدلة التقليدية التى تستخدم فى إثبات مثل هذه الجرائم، بل تعتمد عملية الإثبات الجنائى فيها على الدليل الرقمى باعتباره الدليل الأساسى فى إثبات ارتكاب الجرائم التقنية المستحدثة ذات الطبيعة الفنية والعلمية الخاصة، لذا تتمثل أشكالية البحث فى مجال إثبات جرائم الحاسب الآلى والإنترنت وصعوبة اكتشافها، وعند اكتشافها يصعب ملاحقتها لاسباب منها ذكاء ودهاء مرتكبها والسرعة الفائقة فى ارتكاب هذه النوعية من الجرائم والإجرام المنظم، ومدى الاعتماد على الدليل الرقمى فى الإثبات الجنائى، هل تنطبق القواعد التقليدية فى أصول المحاكمات الجنائية على إجراءات القبض والتحقيق فى هذه الجرائم أم لا؟.

---

[1] Myriam Quémenér, Maygistrat les spécificicés jurdiques de la prevue numérique ajpénal(1), 2014, P.63.

فأمام هذا الشكل الجديدة من أشكال الإجرام، لا يبدو القانون الجنائى الحالى كافياً لكبح جماح هذا النوع الجديد من الاجرام المنظم، فنصوص التجريم التقليدية قد وضعت فى ظل تفكير يقتصر ادراكه على الثورة الملموسة والمستندات ذات الطبيعة المادة، مما يتعذر معه تطبيقها لحماية القيم غير المادية المتولدة عن المعلوماتية[١].

ثالثاً- منهج الدراسة:

سوف يتم إتباع المنهج الوصفى، وذلك من خلال الوصف الجنائى الفنى لأدلة الإثبات الجنائى التقليدية بشكل عام والأدلة الرقمية على وجه الخصوص وأفضل التحديات الدولية فى هذا المجال وتقييم الأثر المتوقع من تجاوز الأسس والمعايير المتبعة دولياً.

رابعاً- خطة الدراسة:

يعتبر موضوع (اهمية الدليل الجنائى الرقمى فى الإثبات الجنائي) من الموضوعات الهامة فهى عمل ليس باليسير ولا تتسع صفحات الدراسة الوجيزة، إنما هو موسوعى نظراً لتطور وتعدد مجالاته، فحاولت أن استنتج معالم جد موجزة عن موضوع الدراسة، فتم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث تناولنا فى (المبحث الأول) التعريف بالدليل الجنائى الرقمى واستعرضنا فى (المبحث الثاني) حجية الدليل الرقمى فى الإثبات الجنائى وتطرقنا فى (المبحث الثالث) إلى إجراءات الحصول على الأدلة الرقمية.

---

[١] د/ هشام محمد فريد رستم: قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الالات الحديثة، اسيوط، ١٩٩٤م، صـ١٢.

المبحث الأول

التعريف بالدليل الجنائى الرقمي

تمهيد وتقسيم:

يعتبر الإثبات الجنائى واحد من أهم الإجراءات الجنائية فى الدعوى الجنائية، ويهدف لإثبات الحقيقة المتعلقة بواقعة اجرامية محددة، ونسبتها لشخص محدد بهدف تحقيق العدالة.

فبقدر الحرص من جانب المحكمة على إدانة المذنب ومعاقبته على جرمه، يكون الحرص أكثر بالمقابل على تبرئة البرئ، ومنع إدانة قد تقع بغير حق، فمهمة القضاء تحقيق العدالة.

ولقد ادى التطور التكنولوجى الذى يشهده العالم فى الوقت الحاضر إلى ظهور أنماط جديدة من الجرائم، وهو ما استتبع ظهور طائفة جديدة من الأدلة، التى تتفق وطبيعة الوسط الذى ترتكب فيه الجرائم الإلكترونية، وأمام عجز أدلة الإثبات التقليدية فى مواجهة هذا النوع من الجرائم المستحدثة، الأمر الذى استوجب الاعتماد على الأدلة الإلكترونية (الرقمية) والذى يتلائم مع طبيعة هذه الجرائم، التى تحتاج إلى الأدلة ذات طبيعة فنية وعلمية[1].

لذا سنتناول فى هذا البحث تعريف الدليل الجنائى الرقمى وبيان خصائصه فى (المطلب الأول) وسيتم التطرق إلى أنواع ومصادر الدليل الجنائى الرقمى فى (المطلب الثاني).

---

[1] د. أحمد أحمد عبدالله العبيدلى : الدليل الرقمى واهميته فى الإثبات والنفى، جامعة احمد بن خليفة، كلية علوم الأدلة الجنائية، قطر، ٢٠٢٢م.

المطلب الأول

تعريف الدليل الجنائى الرقمى وبيان خصائصه

تمهيد وتقسيم:

قبل أن نتطرق إلى تعريف الدليل الجنائى الرقمى يجب الوقوف أولاً على ما أهمية الدليل الجنائى بشكل عام، فالدليل هو ما يستدل به ويعنى الإرشاد وكذلك ما يتم الاستدلال به فى اطار الإثبات.

فالدليل حسب الاصطلاح الشرعى هو ما يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبرى، وغايته أن يتوصل العقل إلى التصديق اليقينى فيما كان يشك فى صحته،اى التواصل به أو من خلاله إلى معرفة البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذى ينتهى اليه، أى بمعنى اخر المحصلة النهائية لكل مراحل الإثبات المختلفة فهو ثمرة الإثبات[١].

كما عرفه بعض فقهاء القانون بأنه إقامة البيئة والبرهان والحجة على شخص أمام القضاء وفقاً لأحكام القانون على واقعة متنازع عليها بين الخصوم، وهو كذلك وفقاً لأصحاب هذا الرأى الوسيلة الإثباتية المشروعة التى تسهم فى تحقيق حالة اليقين لدى القاضى بطريقة شائعة يطمئن اليها، فهو أداة الإثبات[٢].

والمقصود بالحقيقة هنا هو كل ما يتعلق بالوقائع المعروضة على القاضى لإعمال حكم القانون[٣].

---

[١] د. مأمون سلامة : الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، الجزء الثانى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، صـ٢٠٧.

[٢] د. اشرف على قوقزة: الوسائل الالكيترونية لإرتكاب جرائم الذم والقدح والتحقير فى التشريع الاردنى والاتفاقيات الدولية "دراسة تحليلية مقارنة "، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان: الاردن، ٢٠١٧م، ٩٤.

[٣] د. محمد زكى ابو عامر: الإثبات فى المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، صـ١١٤.
د. أحمد فتحى سرور: الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، صـ٤١٨.

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن القول أن جميعها كان يتمحور حول الحقيقة ومحاولة الوصول اليها باستقبال المنطق السليم والذى يحقق حالة اليقين لدى القاضى، وبذلك يمكن أن نقول أن الدليل الجنائى هو الوسيلة المتحصلة بالطرق المشروعة للقاضى لتحقيق حالة اليقين لديه والحكم بموجبها.

أولاً: تعريف الدليل الرقمى من الناحية التشريعية:

الدليل الرقمى ينتمى إلى بيئة تتكون من نبضات إلكترونية يتم معالجتها باستخدام لغات برمجة رقمية، فتقوم بتحويلها إلى أشكال متنوعة من المعلومات تعرض فى شكل نصوص وصور وجداول وغيرها، كما انها تمكن المستخدم من اختيار إحدى اللغات الحية فى تعامله مع الجهاز الرقمى، وتنتقل هذه الأشكال المبرمجة من خلال وسائل الاتصال الرقمى لشبكات النظم الرقمية[١].

ويمكن تعريف الدليل الجنائى الرقمى من خلال الإشارة إلى كلاً من التعريفين التشريعى والفقهى.

١) التعريف التشريعى :

عرف المشرع المصرى الدليل الرقمى بأنه : "أى معلومات إليكترونية لها قوة أو قمية ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما فى حكمها، ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة"[٢].

ويلاحظ أن التعريف التشريعى حرص على[٣]: إبراز جوهر الدليل الرقمى، وهى المعلومات المستخرجة من الأجهزة التقنية سواء كانت أجهزة الحاسب الآلى أم شبكات المعلومات وما فى حكمها.

---

[١] د. خالد حازم: دور الأجهزة الامنية فى الإثبات الجنائى فى الجرائم المتعلقة بشبكة المعلومات الأولية، الإنترنت، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، اكادمية الشريعة، القاهرة، عام ٢٠١٤م، صـ١٠٨.

[٢] القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

[٣] ومن التشريعات العربية التى عرفت الدليل الرقمى، التشريع السورى الذى عرفه بأنه "البيانات الرقمية المخزنة فى الأجهزة الحاسوبية أو المنظمات المعلوماتية، أو المنقولة بواسطتها، والتى يمكن استخدامها

عرف القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات فى المادة الأولى منه أن:"البيانات والمعلومات الإلكترونية: كل ما يمكن انشاءه أو تخزينه أو معالجته أو تخليقه أو نقله أو مشاركته أو نسخه، بواسطة تقنية المعلومات، كالأرقام والاكواد والشفرات والحروف والرموز والإشارات والصور والأصوات وما فى حكمها"

أما قانون التوقيع الإلكترونى رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤م فقد عرف الكتابة الإلكترونية فى المادة الأولى بند (أ) أنها : كل حروف أو ارقام أو رموز أو أى علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطى دلالة قابلة للادراك.

والجدير بالذكر أن تعريف الدليل الرقمى قد جاء فى صياغة موسعة، بما يسمح إجرائياً بالتوسع فى ما يمكن اعتباره دليلاً رقمياً، فلم يضع التعريف الوارد بالقانون سوى ضابطين يتعلقان بالمعلومات التى يتم جمعها أو استخراجها من الأجهزة والشبكات.

١- العنصر الأول: القوة الثبوتية للمعلومات المستخرجة:

يرتبط العنصر الأول الذى تضمنه تعريف الدليل الجنائى الرقمى بثبوتية المعلومات المختزنة أو المنقولة أو المستخرجة أو المأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية، يفهم ضمنياً من القوة الثبوتية، أن المقصود هو قدرة المعلومات التى تم الحصول عليها فى إثبات ارتكاب الجريمة ، كما يفهم من التعريف أن استخراج الدليل وجمعه لا يقتصر على أجهزة الحاسب فقط، حيث استخدم التعريف عبارة "و ما فى حكمها " وهو ما يعنى أن التعريف يعتبر أن أى

فى إثبات جريمة معلوماتية أو نفيها" (م (١) من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢)، والصادر بتاريخ ٨ / ٢ / ٢٠١٢م.

أجهزة أو شبكات، يمكن الاعتماد عليها كدليل جنائى رقمى، مادام لدى هذه الأجهزة أو الشبكات القدرة على تخزين البيانات والمعلومات.

٢- العنصر الثاني: امكانية جمع وتحليل المعلومات المستخرجة:

وذلك من خلال أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة، وقد حددت اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الخواص التى يجب أن تتمتع بها البرامج التى يمكن استخدامها فى عملية جمع أو الحصول أو استخراج المعلومات، ومن اهمها الخواص أو الامكانيات التى تضمن عدم تغيير أو تحديث أو محو أو تحريف للكتابة أو البيانات أو المعلومات، وقد حددت اللائحة نوعين من البرامج يتم ذكرهم على سبيل المثال، هما Digital Images Hashk, Write Blocker.

ومن الجدير بالذكر أن السياق الذى أتى خلاله تعريف الدليل الرقمى يفهم منه – حسب ظاهر النص – أن مفهوم الدليل الجنائى الرقمى ومايجب أن يتوافر فيه من ضوابط وشروط تحقيقه، تقتصر فقط على ما يتعلق بنطاق تطبيق قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، فالتعريفات التى وردت بالمادة الأولى بالقانون ترتبط بتطبيق أحكامه فقط، لكن من الوارد أن نجد فى التطبيقات العلمية، أن المحاكم المصرية قد تتوسع فى استخدام تعريف الدليل الرقمى الوارد بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات[1].

ثانياً- التعريف الفقهي:

يهتم الفقه بوضع تعريف للدليل الرقمى، وقد تعددت تعاريفه فى هذا السياق، حيث عرفه البعض بأنه : الدليل المشتق من أو بواسطة النظم البرامجية المعلوماتية، وأجهزة ومعدات الحاسب الآلى أو شبكات الاتصال من خلال إجراءات قانونية وفنية، وتقديمها للقضاء بعد تحليلها علمياً أو تفسيرها فى شكل نصوص مكتوبة أو

[1] انظر حكم المحكمة الادارية العلية، جلسة ٢٢ / ٥ / ٢٠٢١م فى الطفل رقم ٩٦٨٤٥ لسنة ٦٤ ق عليا الصادر فى الدعوة التأديبية رقم ٤٠ لسنة ٥٢ق.

رسـومات أو صـور أو أشـكال أو أصـوات لإثبات وقوع الجريمة لتقرير البراءة أو الادانة فيها[١].

وتذهب بعض الآراء للقول بأن الدليل الرقمى "الإليكتروني" يتسع ليشمل أى معلومات يتم اعدادها أو تخزينها فى شـكل رقمى عندما يقوم جهاز الحاسـب الآلى بإنجاز مهمة ما، إلا أنه تعريف موسع يشمل جميع البيانات التى يمكن أن يحتويها جهاز الحاسـب الآلى عند القيام بالمهمة دون النظر إلى علاقة تلك البيانات بموضوع الجريمة[٢].

ويعرفه البعض الآخر بأنه: معلومات يقبلها المنطق والعقل ويصـدقها العلم، ويتم الحصـول عليها بإجراءات قانونية وعلمية، وبترجمة البيانات المخزنة فى أجهزة النظم المعلوماتية وملحقاتها وشبكات الاتصال ويمكن استخدامها فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو شـئ أو شـخص له علاقة بالجريمة[٣].

كما يذهب رأى للقول بأن الدليل الرقمى هو : طريقة لإظهار الحقيقة والذى يتم اللجوء إلى احد الوسـائل الرقمية المتنوعة التى تدرس المحتويات داخل ذاكرة القرص الصلب والرسائل الإليكترونية المتخزنة أو المنقولة رقمياً[٤].

---

[١] د. نبيل جاد، جرائم الحاسب الالى، بحث منشور فى قدرة المواجهة الامنية للجرائم المعلوماتية، دبى، الامارات، مطبعة بن سليمان، عام ٢٠٠٥م، صـ٢٨.

[٢] د. سوزان نورى، الإثبات فى جرائم الإنترنت فى القانون العراقى المقارن، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٥م، صـ١٤٥.

[٣] د. محمد الامين : تأهيل المحققين فى جرائم الحاسب الآلى وشبكات الإنترنت، بحث مقدم فى الحلقة العلمية بعنوان "الإنترنت والارهاب" جامعة نايف للعلوم الامنية بالتعاون مع جامعة عين شمس، دبى فى الفترة من ١٥ – ١٩ / ١١ / ٢٠٠٨، صـ٢٥.

[4] CLEMENT-FONTAIN Me`lamie, "difiniton et cadre juridique de la prevue numèriqu" collaque sur "la prevue numèrique al'apreuve du litige. Les acteurs de litige la prevue nume`rique". Organiser par la comragnie nationale des experts de justice en Informatique et associee`s le 13 – 4 – 2010. Disponible sur lo site: WWW.Cnejita.org/.../CNEJTA-ACTES - COLLOQUE 100400 2010 – A5 – V5.1- PDF.

والملاحظ على هذه التعاريف الفقهية، أن هناك خلط بين الدليل الرقمى "الإليكتروني" وبرامج الحاسب الآلى، على الرغم أن المصطلحات تتفق على أن كليهما يعد اثاراً معلوماتية أو رقمية، يتركها كل مستخدم للنظام المعلوماتى، ويتخذ شكلاً واحداً، وهو الشكل الرقمى إلا انهما يختلفان فى أن الدليل الرقمى عبارة عن بيانات يتم ادخالها إلى جهاز الحاسب لإنجاز مهمةٍ ما، اما برامج الحاسب الآلى فلها دور فى تشغيل الحاسب وتوجيهه إلى حل المشكلات ووضع الخطط المناسبة، بالاضافة إلى وجود برامج خاصة تسهم فى استخلاص الدليل الرقمى بنفسه.

ثالثاً- خصائص الدليل الرقمي:-

امتاز الدليل الرقمى بالعديد من الخصائص التى ميزت بينه وبين الدليل الجنائى التقليدى، فارتباط الدليل الجنائى الرقمى بالبيئة الافتراضية والعالم الافتراضى انعكست على طبيعة هذا الدليل، فأصبح يتصف بعدة خصائص جعلته يتميز عن الدليل الجنائى التقليدى.

١- الدليل الرقمى دليل علمي:-

يتطلب فى استخلاص الدليل الرقمى وتحليله طرقاً غير تقليدية، بحيث يتم إجراء تجارب علمية وتقنية على جهاز الحاسب الالى الذى تتم استخدامه فى جريمة معينة[١].

وعليه عندما يتم البحث عن الدليل الرقمى، يجب أن تكون هذه العملية فى اطار جغرافيا النظام الافتراضى، الخاضعة للبيئة المعلوماتية ككل[٢].

٢- الطبيعة التقنية للدليل الرقمي:

[١] د. عمر محمد بن يونس : الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤، صـ٩٧٧.

[٢] د. ممدوح عبد المطلب : البحث والتحقيق الجنائى الرقمى فى جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠١، صـ١٩.

يعتبر الدليل الرقمى ذو طابع تقنى وفنى، ويتكون من معلومات تتجسد فى صورة إلكترونية لا يتم ادراكها إلا بأستخدام أجهزة الحاسب الآلى، أو الاعتماد على تقنية المعلومات، ومن ثم فالدليل الرقمى لا يكون الا فى بيئة رقمية[١].

لذا يمكن استخراج نسخ من الدليل الجنائى الرقمى مطابقة للأصل لها نفس القيمة العلمية، وهو الشئ الذى ينعدم أساساً فى أنواع الأدلة التقليدية الأخرى، مما يقدم مساعدة كبيرة للمحققين من حيث الحفاظ على الدليل الأصلى ضد التلف والفقدان والتغيير، بحيث تتطابق طريقة النسخ مع طريقة الإنشاء.

وأيضاً من صفات طبيعة التقنية للدليل الرقمى صعوبة إزالته من ذاكرة التخزين، وإمكانية استرجاعه عن طريق برامج وتطبيقات خاصة، وهو ما يؤكد على صعوبة التخلص منه ولو تم استعمال اقوى البرامج فى ازالته.

كما أن نشاط الجانى الذى يستهدف محو الدليل الرقمى يسجل أيضاً كدليل ضده، لذا فكل هذه المميزات يتصف بها الدليل الرقمى عن الدليل التقليدى ناتجة عن الطبيعة التقنية له.

٣- الطابع المعنوى والافتراضى للدليل الرقمي:-

يتكون الدليل الرقمى من بيانات ومعلومات ذات هيئة إليكترونية غير ملموسة، لا تدرك بالحواس العادية، بل يتطلب ادراكها الاستعانة بأجهزة ومعدات وأدوات الحاسبات الآلية واستخدام نظم برمجة حاسوبية[٢].

فالأدلة الرقمية ليست أقل مادية من الدليل المادى فحسب، بل تصل إلى درجة التخيلية فى شكلها وحجمها ومكان وجودها غير المعلن، فالدليل الرقمى يشمل

---

[١] د. سامح احمد بلتاجى موسى : الجوانب الإجرائية للحماية الجنائية لشبكة الإنترنت، رسالة دكتوراة، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٠م، صـ٣٠٨.
– د. خالد ممدوح ابراهيم، الإثبات الاليكترونى فى المواد الجنائية والمدينة، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ٢٠٢٠، الطبعة الأولى، صـ٤٠.

[٢] د. هند نجيب: حجية الدليل الإلكترونى فى الإثبات الجنائى، المجلة الجنائية القومية، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد الأول، مارس ٢٠١٤، صـ٤٩.

كافة أشـكال وأنواع البيانات الرقمية الممكن تداولها، بحيث يكون بينها وبين الجريمة رابطة من نوع ما، وتتصـل بالضـحية على النحو الذى يحقق هذه الرابطة بينها وبين الجاني[١].

٤ – الدليل الرقمى دليل متطور:-

مصـطلح الدليل الرقمى يشـمل جميع البيانات والمعلومات الرقمية التى يمكن تداولها رقمياً بمختلف أشـكالها وأنواعها، سـواء كانت هذه الأدلة متعلقة بالحاسـب الآلى أو غيرها من الأجهزة، أو شـبكة الإنترنت، أو شـبكات الاتصـال السـلكية واللاسلكية، ومنه الآثار الرقمية المستخلصة من الحاسب الآلى أو شبكة الإنترنت، تكون ثرية جداً ومتنوعة لما تحتويه من معلومات عن وقائع قد تشـكل جريمة ما، وترتقى إلى أن تصبح دليل براءة أو ادانة[٢].

٥- الطابع الديناميكى للدليل الرقمي:-

الأدلة الرقمية ذات طابع ديناميكى فائق السرعة، تنتقل من مكان لآخر عبر شبكات الاتصال عابرة لحدود الزمان والمكان[٣].

٦- الدليل الرقمى يكشف عن شخصية المجرم:

يمكن من خلال الدليل الرقمى رصـد المعلومات عن الجانى وتحليلها فى الوقت ذاته، كما يمكن للدليل الرقمى تسـجيل تحركات الفرد وعاداته وسـلوكياته وبعض الامور الشخصية عنه[٤].

---

[١] د. عمر محمد بن يونس: مذكرات فى الإثبات الجنائى بالإنترنت، ندوة الدليل الرقمى التى نظمتها جامعة الدول العربية خلال الفترة من ٥–٨ مارس ٢٠٠٦م، القاهرة، صـ١٤.

[٢] د. عبد العال اسامة حسين: حجية الدليل الرقمى فى الإثبات الجنائى للجرائم المعلوماتية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٢١م، صـ٦٤٥.

[٣] د. رامى متولى القاضي: الدليل الجنائى الرقمى فى التشريع المصرى، مجلة القانون والتكنولوجيا، كلية القانون، الجامعة البريطانية، مصر، المجلد ٢، العدد ١، ابريل ٢٠٢٢م، صـ١٩٠.

[٤] د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب : استخدام بروتوكول TCPIP فى بحث وتحقيق الجرائم على الكمبيوتر، المؤتمر العلمى الأول حول الجوانب القانونية والامنية للعمليات الإلكترونية، الذى نظمه

المطلب الثاني

أنواع ومصادر الدليل الجنائى الرقمي

تمهيد وتقسيم:

يمكن تقسيم الأدلة الجنائية إلى أربعة أنواع رئيسية هى: الأدلة القانونية وهى التى حددها المشرع، وعين حالات استخدامها، ومدى حجية كل منها، والأدلة الفنية، وهى التى تنبعث من رأى الخبير الفنى حول تقدير أو تقديم دليل مادى أو قولى وفق معايير ووسائل علمية معتمدة، والأدلة المادية، وهى الناتجة عن عناصر مادية ناطقة بنفسها وتؤثر فى اقناع القاضى بطريقة مباشرة، والأدلة القولية، والتى تنبعث من أشـــخاص أدركوا معلومات مفيدة للإثبات بأحدى حواســـهم كالاعتراف أو اقوال الشهود[1].

لذا سـوف نتطرق لأنواع الدليل الرقمى، وذلك بدءاً بالحديث عن التقسـيمات الفقهية للدليل الرقمى، ثم التقسيمات التشريعية والقضائية للدليل الرقمى.

اولاً) التقسيمات الفقهية لأنواع الدليل الرقمى "الإلكتروني" :

لم يتطرق فقهاء القانون الجنائى إلى دراسة الدليل الاليكترونى بشكل واسع، وهذا راجع إلى الحداثة النســبية لهذا الدليل من جهة، التطور المتلاصـــق من جهة أخرى، ومن المحاولات الفقهية أنه تم تقسيم الدليل الرقمى إلى أربعة اقسام هى :-

١) الأدلة الرقمية "الإلكترونية" المتعلقة بجهاز الكمبيوتر وشبكاته:

وهى سلوك غير إنسانى يشكل نقل غير مشروع على أجهزة الكمبيوتر سواء وقع هذا الأمر على المكونات المادية له أو المكونات المعنوية، أو قواعد البيانات الرئيسية، مثل تخريب مكونات الكمبيوتر كالطباعة.

مركز البحوث والدراسات باكاديمية شرطة دبى، خلال الفترة ٢٦-٢٨ / ٤ / ٢٠٠٣م، دبى، دولة الامارات العربية المتحدى، صـ٦٥٠،٦٤٩.

[1] د. رامى متولى القاضي: الدليل الجنائى الرقمى فى التشريع المصرى، مرجع سابق، صـ١٩١.

٢) الأدلة الرقمية "الإليكترونية" المتعلقة بالشبكة العالمية للمعلومات:

وهى سلوك إنسانى يكون فعلاً غير مشروع قانوناً يقع على أى وثيقة أو نص موجود بالشبكة مثل قرصنة المعلومات وسرقة ارقام بطاقات الائتمان وانتهاك الملكية الفكرية للبرامج وغيرها فهذا النوع من الجرائم يتطلب اتصالاً بالإنترنت.

٣) الأدلة الرقمية "الإليكترونية" المتعلقة بالإنترنت :

وهى سلوك إنسانى يشكل فعلاً غير مشروع قانوناً، يقع على اليه نقل المعلومات بين مستخدمى الشبكة العالمية للمعلومات، مثل جرائم المعلومات بين مستخدمى الشبكة العالمية للمعلومات، مثل جرائم الدخول غير المشروع لمواقع يمنع الدخول إليها، واستخدام عناوين IP غير حقيقية للولوج إلى الشبكة العالمية للمعلومات وغيرها[١].

٤) الأدلة الرقمية "الإليكترونية" المتعلقة ببروتوكولات تبادل المعلومات بين أجهزة الشبكة العالمية للمعلومات:

وهى متعلقة بالجرائم التى ترتكب بأستخدام الكمبيوتر، بحيث لا يعتبر استخدام الكمبيوتر أو الشبكة العالمية للمعلومات أو الإنترنت فى هذه الجرائم من طبيعة الفعل الجرمى، بل تستخدم كوسيلة مساعدة لإرتكاب الجريمة مثل غسيل الأموال أو نقل المخدرات من مكان لآخر، وجهاز الكمبيوتر فى هذه الحالة يحتفظ بأثار إلكترونية يمكن أن تستخدم للارشاد عن الفاعل.

ونخلص من التقسيمات الفقهية السابقة أن هذه التقسيمات لم تشمل على كل ما يتعلق بالدليل الإلكترونى، إذ أنه لم يأخذ بعين الاعتبار التقنية الحديثة التى ظهر بظهورها هذا الدليل.

---

[١] د. نبيل عبد المعطى : جرائم الحاسب الالى : بحث منشور، ندوة المواجهة الأمنية للجرائم المعلوماتية، دبى، مطبعة بن دسمال، عام ٢٠٠٥، صـ١٢٨.

ثانيا) التقسيمات التشريعية والقضائية للدليل الرقمى "الإلكتروني" :

بالرغم من أن غالبية التشريعات الجنائية لم تعمل على تقسيم الأدلة الرقمية، الا أن هناك بعض منها قد حاول تقسيم الأدلة الرقمية، كما سلك القضاء ذات المسلك من خلال الأحكام الصادرة عنه من تبنى بعض التقسيمات للأدلة الرقمية.

و فى الواقع كانت الولايات المتحدة الأمريكية من بين الدول السابقة فى هذا المجال، سواء على مستوى التشريع أم على مستوى الاحكام القضائية، إذ تعتبر ثانى دولة بعد السويد والتى وضعت تشريعاً خاصاً بالجرائم المستحدثة ومنها الجرائم الإلكترونية، بالإضافة إلى إنشائها[1] المنظمة الدولية لحاسوب [ICOE]، والدليل العامل على مستوى الأدلة الإلكترونية [SWGDE].

ومن ضمن تقسيمات وزارة العدل الأمريكية للدليل الإلكترونى ٢٠٠٢ حيث تم تقسيمه إلى ثلاث مجموعات هى:

١) السجلات المحفوظة فى الحاسوب

و هى عبارة عن وثائق مكتوبة ومحفوظة، والمقصود بالكتابة الإلكترونية انها كل حروف أو أرقام أو رموز أو أى علامات أخرى، تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أى وسيلة مشابهة، ويعطى دلالة قابلة للادراك.

مثل البريد الإلكترونى الذى عرف عنه أنه (طريقة تسمح بتبادل الوسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات) [2].

٢) السجلات المحفوظة جزئياً فى الحاسوب:

---

[1] من بين تلك القوانين، قانون تقرير الاشخاص الصادر فى عام م١٩٧٠، بالاضافة إلى قانون الخصوصية الصادر فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٤م، وقانون حرية المعلومات عام ١٩٧٦م.

[2] د. محمد منصور: الإثبات التقليدى والإلكترونى، دار الفكر الجامعى، مصر، ٢٠٠٦، صـ٢٧٢.

يتم إنشاء هذا النوع من السجلات بواسطة الحاسوب، فهى تعتبر مخرجات برامج الحاسوب، أى أنه لم يتم لمسها من قبل الاشخاص مثل LOG وFiles، وسجلات الهاتف، وكذا فواتير أجهزة الحاسب الآلى ATM.

٣) السجلات المحفوظة للادخال والمنشأة بواسطة الحاسوب

و من أمثلتها : أوراق العمل المالية التى تحتوى على مدخلات تم تقسيمها إلى برامج أوراق عمل مثل EXCEL ثم تمت معاجلتها بإجراء العمليات الحسابية[١].

ثالثاً) مصادر الدليل الجنائى الرقمى :

تعد عملية الحصول على الأدلة الجنائية الرقمية أمر صعب الوصول إليه وذلك لما تتطلبه من خبرة ومهارة كبيرة فى مجال التكنولوجيا الرقمية، إضافة إلى ذلك تعدد صور وأشكال الجريمة المعلوماتية وعليه للحصول على هذا النوع من الأدلة الجنائية يجب إتباع طرق ووسائل فنية معقدة، جرى تقسيمها إلى وسائل مادية ووسائل اجرائية[٢].

١- الوسائل المادية الحديثة لجمع الدليل الجنائى الرقمي:-

مصادر الدليل الرقمى متنوعة يمكن الحصول عليها إما من الأدوات الإلكترونية ذات العلاقة بمعالجة البيانات وتخزينها والاخر يتعلق بخدمات شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت".

أ – المصادر المتعلقة بالأجهزة الإلكترونية Electronic Devices :

و يقصد بها أى اداة إلكترونية صالحة لمعالجة البيانات وتخزينها ومن امثلتها (أجهزة الكمبيوتر – أجهزة الاتصال المحمولة) ويلاحظ أنه نظراً لما يشهده

---

[١] د. أسامة حسين محى الدين: حجية الدليل الرقمى فى الإثبات الجنائى للجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، صـ٦٦٠.

[٢] د. ممدوح عبد الحميد : جرائم الكمبيوتر عبر الإنترنت، اصدارات كلية الحقوق، جامعة الشارقة، الامارات، عام ٢٠٠٠م، صـ٢٩.

التطور العلمى فى مجال صـناعة هذه الأجهزة وتزويدها ببعض التطبيقات التى من شـأنها تسـهيل التعامل مع البيانات وتبادلها فأنها مرشـحة لأن تكون من اصـعب مصادر الدليل الرقمى.

ب- المصادر المتعلقة بخدمات شبكة المعلومات الدولية:

تتيح شـبكة المعلومات الدولية لمسـتخدميها إمكانية الولوج إلى المواقع الإلكترونية للحصـول على المعلومات وتبادلها، وهى فى خدمتها هذه تعتمد على وسـائل إلكترونية مهمتها تسـهيل الوصـول إلى تلك المواقع وتخزين بيانات المستخدمين والأجهزة التى تتم الولوج من خلالها إلى تلك المواقع، ونحاول فيما يلى الاشارة إلى بعض هذه الوسائل :-

- **عنوان الإنترنت Internet Protocol Address**

و يرمزوله بأختصـار IP وهو المسؤول عن تبادل حزم البيانات والمعلومات عبر الإنترنت وتوجيهها إلى اهدافها، وهو يوجد بكل جهاز متصـل بشبكة الإنترنت، ويتكون من اربعة اجزاء، كل جزء يرمز أو يشير إلى عنصر معين[١].

- **ملفات الكوكيز Cookies**

عند زيارة مسـتخدم الإنترنت أى موقع من مواقع الويب، تفتح الاخيرة ملفاً صـغيراً على القرص الصـلب يسـمى كوكي Cookie بهدف جمع بعض المعلومات عنه وتحسين عملية تصفح الموقع، ومنه فهو يسجل العديد من المعلومات التى يمكن أن تسـاعد فى التحقيق من بينها تاريخ زيارة الموقع الإلكترونى، أو تاريخ إجراء التعديلات عليه أو الإنتهاء منها، وزيادة على ذلك الاحتفاظ بكلمات السـر الخاصـة بالمستخدم عند زيارته للموقع[٢].

- **البروكسى (Proxy)**

---

[١] د. أسامة بن غانم العبيدى :التفتيش عن الدليل فى الجرائم المعلوماتية المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، ٢٠١٣، ص ١١٦.

[2] Steve Bunting and William wei, Encase computer forensic, Willing publishing (inc), United states of America, 2006, P371.

البروكسى هو جهاز حاسوب أو مجموعة من الحاسبات التى تعمل كوسيط بين جهاز كمبيوتر العميل(Client) وخادم الويب (Web server) بحيث يمكن الأول من تقديم طلبات غير مباشرة للحصول على مصادر أو خدمات [صفحات ويب، مقاطع فيديو، صور، ملفات] من الثانى، وفى هذة الحالة يقوم البروكسى بتلقى تلك الطلبات والتحقق من مدى تنزيلها مسبقاً وحفظها فى الذاكرة المؤقتة (cashe) لديه، بحيث يرسلها مباشرة إلى العميل دون الاتصال بخادم الويب إذا ما كانت محفوظة بتلك الذاكرة، وألا يقوم بعملية الاتصال بهذا الخادم لتوفير المطلوب وإرساله للعميل، وفى هذه الحالة يقوم بحفظ ما يتم توفيره بذاكرته المؤقتة، حتى إذا ما أعاد العميل إرسال الطلب استجاب له مباشرة دون الحاجة للاتصال بخادم الويب[1].

- **خدمة البريد الإلكترونى Electronic Mail :-**

تقوم بعض الشركات والمؤسسات الحكومية الخاصة والمؤسسات التعليمية بتوفير خدمة البريد الإلكترونى على شبكة المعلومات الدولية، بغاية تسهيل عملية الإتصال بالمستخدمين وتبادل المعلومات بينهم وحفظها، بحيث يمكن الرجوع إليها فى أى وقت وبكل يسر وسهولة.

- **خدمة مزامنة المعلومات Synchronise information service**

تتيح بعض الشركات أيضاً تطبيقات عبر شبكة المعلومات الدولية، من شأنها أن تمنح المستخدم إمكانية حفظ نسخة من الصور الرقمية الخاصة به فى مكان واحد، لتنظيمها وتحريرها ومشاركتها مع الاخرين.

- **برامج التتبع وكشف الاختراق :**

طبيعة عمل هذه البرامج تكمن فى التعرف على محاولات الاختراق، وكشف كافة المعلومات المتعلقة بمن قام بها، وأيضاً إشعار الجهة المتضررة من هذه العملية ومن بين هذه البرامج، برنامج Hack Tracker v.12، فعندما يرصد أى محاولة للقرصنة أو إختراق جهاز الحاسب الآلى، يسارع بإغلاق منافذ الدخول أمام المخترق، يتم ببدأ عملية اقتفاء اثره حتى يصل إلى الجهاز الذى حدث العملية من

(1) Server proxy / org.wikipedia.m.en//: https.

خلاله، ويســـتعرض هذا البرنامج مجموعة شـــاملة من بيانات المخترق من حيث عنوان IP الخاص به، وتاريخ حدوث الاختراق باليوم والســـاعة، وفى الأخير المعلومات الخاصة بمزود الخدمة[1].

(1) com.informer.software.tracker-hack//:https.

المبحث الثاني

حجية الدليل الرقمى فى الإثبات الجنائي

تمهيد وتقسيم:

قبول القاضى الجنائى الدليل الرقمى فى الإثبات الجنائى لابد أن يستند على أســاس، حيث يهدف القاضــى التيقن من مدى مراعاة الدليل الرقمى الجنائى لقاعدة المشروعية والتى لا يمكن بدونها أن يترتب على الدليل أى آثار قانونية[1].

و بالتالى لا يجوز اتخاذ أى إجراء بدون ســـند قانونى، وهو ما يعنى أن القانون يجب أن يكون أساس لكل إجراء، يتخذ قبل المتهم، إضـافة إلى أن الاصـل فى الإثبات البراءة، ومن هنا لزم خضوع أى إجراء لرقابة القضاء.

لذا فإن عملية تقدير الدليل وقيمته القانونية المعروض على القضـــاء، هو نتيجة تبعية ومرتبطة بالإجراء الجنائى المسـتخدم، فإذا كان الإجراء مشـروعاً، كان الدليل مشروعاً، واذا كان غير مشروع حمل الدليل نفس الصفة، بأعتبار الإجراء هو مقدمة لهذا الدليل، وبالتالى فإن بطلان الإجراء يسـتتبع بطلان الدليل وإهدار قيمته، ويستتبع كنتيجة حتمية لذلك، انه لا يجوز الاستناد اليه كدليل أو سند والدليل الرقمى شـأنه شـأن باقى الأدلة الجنائية الاخرى، يخضـع لنفس القواعد المقررة لباقى الأدلة، وسـواء كانت هذه القواعد تتعلق بسـلطته فى قبول الدليل الرقمى، أو تقديره، ذلك لا يقدر الدليل ولا يقبله إلا بعد التيقن من مراعاة الدليل لقاعدة المشـــروعية، والتى لا يمكن دونها أن يرتب الدليل الإلكترونى أى اثار قانونية.

لذا سوف نتطرف فى هذا المبحث إلى مشروعية الإثبات بالدليل الرقمى فى المسـائل الجنائية وذلك فى (المطلب الأول) ونسـتعرض ضـوابط قبول الدليل الرقمى فى (المطلب الثاني).

---

[1] عائشة مصطفى : حجية الدليل الإلكترونى فى مجال الإثبات الجنائى، دراسة مقارنة، رسالة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية عام ٢٠٠٩، صـ١١٧.

المطلب الأول

مشروعية الإثبات بالدليل الرقمى فى المسائل الجنائية

تمهيد وتقسيم:

الدليل لا يكون مشـــروعاً ومقبولاً فى عملية الإثبات التى يتم من خلالها إخضــاعه للتقدير، إلا إذا أجريت عملية البحث عنه أو الحصــول عليه وكذا عملية تقديمة إلى القضـاء أو إقامته أمامه بالطرق التى وضـعها القانون والتى تكفل تحقيق توازن عادل بين حق الدولة فى العقاب وحق المتهم فى توفير الضـــمانات الكافية لإحترام كرامته الإنسانية، وعدم إمتهان حقوقه الأساسية[1].

و مبدأ مشـــروعية الدليل الرقمى، يعنى ضـــرورة إتفاق الإجراء مع القواعد القانونية والأنظمة القانونية فى وجدان المجتمع المتحضر، أى أن قاعدة المشروعية للدليل الجنائى لا تقتصـــر فقط على مجرد المطابقة مع القاعدة القانونية التى ينص عليها المشـرع، بل كذلك مراعاة إعلان حقوق الإنسـان والمواثيق والاتفاقات الدولية، قواعد النظام العام وحسن الآداب فى المجتمع، بالإضـافة إلى المبادئ التى استقرت عليها المحاكم.

أولاً- مشروعية مصدر الدليل الرقمى:

و قد أكد العديد من القضـاء على أن مشروعية مصـدر الدليل تستمد قوتها فى توافر عدة شروط :-

١) يجب أن يكون للدليل أصـــل ثابت بالأوراق، وإلا ترتب على ذلك بطلان الحكم، وهو بطلان متعلق بالنظام العام.

---

[1] د. أسامة حسين محى الدين: حجية الدليل الرقمى فى الإثبات الجنائى للجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، صـ٦٨٢.

٢) ألا يكون الدليل معد ســـلفاً، حيث أن المحاكمات الجنائية تبنى على التحقيقات الشفوية التى تتم فى جلسة المحاكمة، حتى تحيط المحكمة بكل ظروف الدعوى وحتى يتاح للحضور مناقشة جميع الأدلة والرد عليها.

٣) **يجب أن يكون الدليل جازم**[١]، فالأدلة الرقمية، إما أن تكون مخرجات ورقية يتم إنتاجها عن طريق الطابعات، أو الرســم، وإما أن تكون مخرجات غير ورقية أو أن تكون إلكترونية: كالأشــرطة والأقراص الممغنطة وإســطوانات الفيديو وغيرها من الأشـــكال الإلكترونية غير التقليدية، وتتمثل فى عرض مخرجات المعالجة بواسطة الحاسب على الشاشة الخاصية، أو الإنترنت بواسطة الشاشات أو وحدة العرض المرئي[٢].

ثانياً- شروط صحة الدليل الرقمى المتحصل عليه:

١-ضـرورة إرتكان الدليل على إجراءات مشـروعة، سـواء كانت تلك الإجراءات صـدرت من قبل القاضـى بصـورة مباشرة أو غير مباشرة، أو من قبل المتهم أو اعترافه واستجوابه أو من قبل الغير بعد القيام بالقبض عليه أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه، أو ممارسة أى عمل من اعمال الخبرة الفنية[٣].

٢-يجب التوصـــل إلى الدليل من خلال إرادة حرة، بمعنى أن الحصـــول على الـدليـل تم دون أى اعتـداء على إرادة المتهم أو إرادة الغير، بحيـث يكون طريقة العثور عليه خالية من أى عيب يشـــوب تلك الإرادة، ومن أمثلة ذلك

---

[١] د. حسين محمود : الوسائل العلمية الحديثة فى الإثبات الجنائى، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٨١م، صـ٢٢.

[٢] د. هلالى عبدالله أحمد : حجية المخرجات الكمبيوترية فى الإثبات الجنائى، ط١، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٧م، صـ٢٢.

[٣] د. هند نجيب : حجية الدليل الإلكترونى فى الإثبات الجنائى، المجلة الجنائية القومية، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد ٥٧، العدد الأول، مارس ٢٠١٤م، صـ٤٩.

استخدام التعذيب الإكراة المادى أو المعنوى مع المشتبه به من أجل فك شفرة نظام معلوماتى، أو الوصول إلى دائرة حل التشفير، أو الوصول إلى ملفات البيانات المخزنة[١].

و الجدير بالذكر أن الفقه والقضـــاء الجنائى يتوســـعان فى تجديد نطاق مشروعية الدليل الرقمى، بحيث لا تقتصر مشروعية إجراءات الحصول عليه على مجرد إتباع القواعد القانونية المقررة، وإنما يجب أن تتفق كذلك مع القواعد الثابتة فى وجدان المجتمع[٢].

فقد نصـت المادة الثانية من قانون رقم ١٧٥ لسـنة ٢٠١٨م فى شـأن جرائم تقنية المعلومات على ما يلي:

أولاً- مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة بهذا القانون وقانون تنظيم الاتصـــالات الصادر بالقانون رقم ١٠ السنة ٢٠٠٣م، يلتزم مقدموا الخدمة على ما يلي:

المحافظة على سرية البيانات التى تتم حفظها وتخزينها، وعدم إفشائها أو الافصاح عنها بغير أمر مسبب من إحدى الجهات القضائية المختصة، ويشمل ذلك البيانات الشـخصـية لأى من مسـتخدمى خدمته، أو أى بيانات أو معلومات متعلقة بالمواقع والحسابات الخاصـة التى يدخل عليها هؤلاء المستخدمون، أو الأشـخاص والجهات التى يتواصلون معها.

٣-**تأمين البيانات والمعلومات بما يحافظ على ســـريتها، وعدم اختراقها أو تلفها:** فمن ضـمن شـروط صـحة الدليل الرقمى المتحصـل عليه أن يكون غير قابل للشـك حتى يمكن الحكم بالادانة، ذلك أنه لا مجال لتخطى قرينة البراءة أو افتراض عكسـها إلا عندما يصـل إقتناع القاضـى إلى حد الجزم

[١] د. رامى متولى القاضي: الدليل الجنائى الرقمى فى التشريع المصرى، مرجع سابق، صـ١٩٦.

[٢] د. محمد ذكى ابو عامر : القيود القضائية على حرية القاضى الجنائى فى الإقتناع، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، السنة ٥١، ١٩٧١م، صـ١٢٠.

واليقين، ويمكن التوصـــل إلى ذلـك من خلال مـا يعرض من الأدلـة الإلكترونية، والمصـغرات الفيلمية، وغيرها من الأشـكال الإلكترونية، وهكذا يسـتطيع القاضـى من خلال ما يعرض عليه من مخرجات إلكترونية وما ينطبع فى ذهنه من تصـورات واحتمالات بالنسـبة لها، أن يحدد قوتها الاسـتدلالية على صـدق نسـبة الجريمة المعلوماتية إلى شـخص معين من عدمه[١].

٤- يجب أن يكون الدليل الرقمى قابلاً للمناقشـة فالقاضـى لا يمكن أن يؤسـس اقتناعه إلا على العناصـر الإثباتية التى طرقت فى جلسـات المحاكمة وخضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى، وهذا يعنى أن الأدلة المتحصلة من جرائم الحاسـوب والإنترنت سـواء كانت مطبوعة أم بيانات معروضـة على شـاشـة الحاسـوب، أم كانت بيانات مدرجة فى حاملات البيانات، أم اتخذت شـكل أشـرطة وأقراص ممغنطة أو ضـوئية أو مصـغرات فيلمية كل هذه سـتكون محلاً للمناقشـة عند الأخذ بها كأدلة إثبات أمام المحكمة وعلى ذلك فإن كل دليل يتم الحصـول عليه من خلال بيئة تكنولوجيا المعلومات يجب أن يعرض فى الجلسـة ليس من خلال ملف الدعوى فى التحقيق الإبتدائى، لكن بصـفة مباشـرة أمام القاضـى، وهذه الأحكام تنطبق على كافة الأدلة المتولدة عن الحاسبات[٢].

فقد نصـت المادة (٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصـرى على أنه (لا يجوز للقاضـى أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه فى الجلسـة) وتثار

---

[١] د. على حسن الطوالبة: مشروعية الدليل الإلكترونى المستمد من التفتيش الجنائى، دراسة مقارنة، جامعة العلوم التطبيقية، كلية الحقوق، البحرين، عام ٢٠٠٩م، صـ٨.

[٢] د. علاء عبد الباسط خلاف: الحماية الجنائية لوسائل الإتصال الحديثة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م، صـ٤٣٦.

هنا مشكلة بالنسبة لمناقشة الأدلة الرقمية فى كونها أدلة غير مرئية بالعين المجردة، وتسجل على وسائل إلكترونية لا يمكن قرائتها أو استخدامها إلا باستعمال أجهزة إلكترونية وهو ما يثير التساؤل فى إمكانية قبوله من طرف القضاء، خاصة إذا تعلق الأمر بالدليل المستخرج بواسطة الطابعات، أو المسترجع بعد ما تم حذفه باستخدام خاصية الإلغاء، ففى هذه الحالات هل يمكن اعتبار الدليل الناتج دليلاً أصلياً يمكن طرحه ومناقشته لدى القضاء؟

يمكن الإجابة على هذا التساؤل بأن معظم التشريعات ذهبت إلى اعتماد منطق افتراض اصالة الدليل الرقمى، إذ نص قانون الإثبات الأمريكى فى المادة (٣ / ١٠٠١) على أن (إذا كانت البيانات مخزنة فى حاسب أو آلة مشابهة فإن أى مخرجات طابعة منها أو مخرجات مقروءة برؤية العين تبرز إنعكاسها دقيقاً للبيانات تعد بيانات اصلية)، وأيضاً قرر الشارع الأمريكى (أن النسخة طبق الأصل لها نفس القيمة الثبوتية للنسخة الاصلية) [١].

[١] د. سعيد عبد اللطيف : إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الإنترنت (الجرائم الواقعة)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، صـ١٦٥.

المطلب الثانى

ضوابط قبول الدليل الرقمى

تمهيد وتقسيم:

الدليل الإلكترونى شـــأنه شـــأن باقى الأدلة الأخرى يخضـــع لنفس القواعد المقررة لباقى الأدلة، ســـواء كانت هذه القواعد تتعلق بســـلطته فى قبول الدليل الإلكترونى، أو تتعلق بسلطته فى تقدير هذا النوع من الدليل، ذلك لأن القاضـــى لا يقدر إلا الدليل المقبول، ولا يكون مقبولاً إلا بعد التيقن من مراعاة الدليل لقاعدة المشـــروعية والتى لا يمكن من دونها أن يترتب الدليل الإلكترونى أى آثار قانونية، وبالنظر إلى الطبيعة الخاصـــة التى يتميز بها الدليل الإلكترونى، وما قد يصـــاحب الحصـول عليه من خطوات معقدة، فإن فى الإثبات قد يثير العديد من المشـكلات، حيث أن مستودع هذه الأدلة هو الوسائل الإلكترونية، ولذا كان التلاعب فيها وتغيير الحقيقة امر وارد[1].

يثور التساؤل هنا عن كيفية ضمان مصداقية الدليل الإلكترونى وأنها بالفعل تعبر عن الحقيقة التى تهدف اليها الدعوى الجنائية؟

اولاً) مدى قبول مخرجات الوسائل الإلكترونية فى الإثبات الجنائي:

تذهب التشريعات المقارنة إلى قبول مصـادر المعلومات الخاصـة بالحاسـب الآلى أو المتحصـــل عليها من أنظمة مثل مخرجات نظام المعالجة الآلية للبيانات والبيانات المكتوبة على شاشته، والبيانات المسجلة على دعائم ممغنطة أو المخزنة داخل نظام المعالجة كأدلة يقوم عليها الإثبات الجنائى، فهذه الأدلة المتحصـــلة تخضـع للسـطلة التقديرية للقاضـى الجنائى، فإن أقنع وجدان القاضـى ورآها كافية ومنطقية فيمكنه الاستناد عليها فى الحكم الذى ينتهى اليه.

---

[1] د. عبد الفتاح بيومي: جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار بهجت للطباعة والتجليد، مصر، ٢٠٠٩م، صـ١٥٣.

اختلفت الأنظمة القانونية فيما بينها بشـأن الدليل الرقمى، فالدول اللاتينية التى تأخذ بالنظام الحر ليس لديها صعوبات بشأن الدليل الرقمى، بأعتبار أن القاضى الجنائى يملك الحرية فى تقدير الأدلة[١].

أما فيما يخص القواعد الأنجلو أمريكية للإثبات الجنائى، فنجد أنها تعتنق الإثبات بالشهادة كمبدأ أساسى فى الإثبات التى تتعلق بالواقعة محل الإثبات، ولذلك فإن قبول المستندات المطبوعة لمخرجات الوسائل الإلكترونية والتى هى عبارة عن إشارات إلكترونية ونبضات ممغنطة، يمثل مشكلة أمام القضاء فى هذا النظام، إذ لا يمكن للمحلفين أو القاضـــى من منظارة الأدلة المتولدة منها ووضـــع ايديهم عليها، وهذا يجعلها بمثابة أدلة ثانوية وليست اصلية[٢].

ووفقاً لقانون الإثبات الجنائى الصادر فى إنجلترا لعام ١٩٨٤م والذى جاءت به المادة ٦٨ موضـــح بها شـــروط المحررات لقبولها للإثبات جاءت المادة ٦٩ من ذات القانون على أن الناتج من الوســـائل الإلكترونية لا يقبل لدليل إذا تبين وجود سبب معقول يدعو إلى الاعتماد بأن هذا الناتج غير دقيق أو أن بياناته غير سليمة ويجب لذلك أن يكون الحاسب الناتج منه المخرج الإلكترونى يعمل بكفاءة وبصورة سليمة[٣].

وهكذا نرى أن الانظمة القانونية المختلفة قد قبلت الأدلة المتصـــلة من الوسائل الإلكترونية كأدلة إثبات، وان كان النظام الانجلو امريكى قد أورد الكثير من الشـروط لقبولها كأدلة إثبات نظراً لطبيعة هذا النظام والذى يعتمد فى الاصـل على

---

[١] د. فاضل زيدان: سلطة القاضى الجنائى فى تقدير الأدلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط ١، الاردن، ٢٠٠٦م، صـ٩٤.

[٢] د. على حسناوي: جرائم الحاسوب والإنترنت، دار اليازورى العلمية للنشر والتوزيع، الادرن، ٢٠٠٩م، صـ١١٥.

[٣] د. عبد العال اسامة حسين: حجية الدليل الرقمى فى الإثبات الجنائى للجرائم المعلوماتية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٢١م، صـ٦٩٠.

النظام الاتهامى القائم على مبدأ المواجهة واعلانه للإثبات بالشـــهادة وتحقيق الأدلة امام القضـاء، وعلى الرغم من التسليم بصـلاحية هذه الأدلة لتكون أدلة إثبات فإنها لا تصـــلح لتكون معبرة عن الحقيقة إلا أن توافرت لها ذات الشـــروط التى يجب توافرها فى أدلة الإثبات الجنائى بحسبان أنها تنتمى اليها.

ثانياً) شروط قبول مخرجات الوسائل الإلكترونية فى الإثبات الجنائي:

إذا كانت الأدلة المتحصـلة عن الوسـائل الإلكترونية قد توجس منها كل من القضـــاء والفقه خيفة من عدم تعبيرها عن الحقيقة، نظراً لما يمكن أن تخضـــع له طرق الحصـــول عليها من التعرض للتزيف والتحريف والاخطاء المتعددة، فإن ذلك قد تطلب وجود توافر من الشـروط التى قد تضـفى عليها المصـداقية ومن ثم إقترابها نحو الحقيقة وقبولها كأدلة إثبات فى المواد الجنائية وتوجزها فيما يلي:-

١) يجب أن تكون الأدلة يقينية وذلك بمعنى أن تقترب المخرجات من الحقيقة قدر المستطاع، وأن تبعد عن الظنون والتضـمينات، فيجب أن يستمد القاضـى منها الحقيقة بما تيقن مع اليقين ويبتعد عن الشك والاحتمال[١].

٢) يجب أن تكون المخرجات محلاً للمناقشـــة فى جلســـة المحاكمة طبقاً لشـــفوية المرافعة، وذلك لكى يتمكن القاضـى الجنائى من تكوين اقتناعه بنفسه بالاقتراب من الأدلة بنفسه لا بواسطة غيرة إلا إذا كان من الخبراء محل الثقة.

٣) طبقاً لقاعدة شـرعية الجرائم والعقوبات، أى دليل يتم الحصـول عليه بطريقة غير مشـــروعة يتم إبطاله ولا يعتد به، ويترتب على ذلك أن إجراءات جمع الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية إذا خالفت القواعد الإجرائية التى تنظم كيفية

---

[١] د. على عدنان : إجراءات التحرش وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائى فى الجريمة المعلوماتية، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، ٢٠١٢م، صـ٥٥.

الحصول عليها، فإنها تكون باطلة ولا تصلح لأن تكون أدلة تبنى عليها الإدانة فى المسائل الجنائية[1].

وفى ضـــوء ما ســـبق فإننا نرى أن الطبيعة المتميزة للدليل الرقمى، تجعل القاضـــى الجنائى، أكثر تحوطاً وجزماً وتدقيقاً ويقيناً، مما يســـاعد على التقليل من الأخطاء القضـــائية، والاقتراب نحو العدالة، والتواصـــل إلى أعلى درجة نحو الحقيقة الواقعية.

ثالثاً) موقف القضاء المصري:

و تجدر الإشـــارة إلى أن النظام القضـــائى المصـــرى، يتبع هذا النظام، فالقاضـــى الجنائى حر فى تكوين عقيدته، وبمقتضـــى هذا النظام لا يلتزم بنوع معين من الأدلة، لكى يبنى عليه عقيدته فى الإثبات .

و تنص المادة (٢-٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصـــري) على أن: 'يحكم القاضـى فى الدعوى حسـب العقيدة، التى تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز لـه أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه فى الجلســـة، وكل قول يثبت أنه صـدر من أحد المتهمين أو الشـهود تحت وطأة الاكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه".

و تنص المادة(١١ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨) على أن: يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوثائق أو الدعامات الإلكترونية، أو من النظام المعلوماتى أو من برامج الحاســـب، أو من أى وســـيلة لتقنية المعلومات ذات قيمة وحجية الأدلة الجنائية المادية فى

[1] د. فتحى عزت : الأدلة الإلكترونية فى المسائل الجنائية المعاملات المدنية والتجارية للمجتمع المعلوماتى، دار الشروق، ٢٠١٠م، صـ١٠٢.

الإثبات الجنائى متى توافرت بها الشـــروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون".

وبمقتضى ذلك، فالقاضى لا يتقيد بدليل معين للوصول إلى الحقيقة، فله أن يبنى اقتناعه على أى من الأدلة المطروحة أمامه فى الدعوى، وله أن يســـتبعد من الأدلة ما لم تطمأن إليه نفسه.

كما أن للمحكمة أن تبنى عقيدتها على أقوال متهم آخر، متى اطمأنت اليه ولها أن تعول على شهادة شهود الإثبات وتعرض عما قاله شهود النفى أو العكس.

وفى ظل نظام الإثبات الحر، لا تثور مشكلة مشروعية وجود الدليل الجنائى الرقمى، على اعتبار أن المشـــروع ليس مطالب بتحديد أدلة الإثبات فالأصـــل فى الأدلة مشروعية وجودها .

ويترتب على مبدا نظام الإثبات الحر نتائج نذكرها على النحو التالي:

١- للقاضى الجنائى فى تكوين عقيدته دور إيجابي:

تنص المادة (٢٩١ من قانون الإجراءات المصـري) على أن : "للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفســـها أثناء نظر الدعوى بتقديم أى دليل تراه لازما لظهور الحقيقة".

وتنص المادة (٢٩٢ من نفس القانون) على أن: "للمحكمة ســواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تعين خبيراً واحداً أو أكثر فى الدعوى".

وبالتالى فدور القاضـــى الجنائى فى الدعوى هو دور إيجابى، لا يقتصـــر على فحص أدلة النفى والإثبات التى يتقدم بها الخصوم، فله أن يبحث عن الحقيقة، حتى يمكن له أن يكون عقيدته.

٢- عدم التقيد بأدلة محددة :

لا يتقيد القاضـــى الجنائى بأدلة محددة، فهو ليس ملزما بقبول الأدلة التى تقدمها النيابة العامة، ولا تلك التى يقدمها الدفاع طالما لم يقتنع بها القاضـــى، كما

أن له أن لا يتعد بأى ورقة قدمت له ولو كانت ورقة رسمية، مادام الدليل المستمد منها غير مقطوع بصحته لا يتفق مع الحقيقة التى استخلصتها المحكمة من باقى الأدلة، وعلى ذلك فالقاضى الجنائى لا يبنى عقيدته إلا على ما يقتنع به من أدلة.

٣- تقدير القاضى الجنائى للأدلة لا يخضع لرقابة محكمة النقض :

استقرت محكة النقض المصرية على أن تقدير الأدلة المطروحة على القاضى هو من صميم سلطته، دونما رقابة عليه من محكمة النقض، على أن يتم ذلك بناء على استدلال صحيح .

ولا تعنى حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته، أنه يتمتع بسلطة مطلقة فى تقدير قيمة الأدلة المطروحة أمامة فى الدعوى، دونما قيد من قانون أو منطق، وقد فرض القانون قيود تحول دون تعسف القاضى فى أداء واجبه، وفى حالات معينة إلزمه بأدلة محدد[١].

رابعاً- موقف القاضى الجنائى من قبول الدليل الرقمى :

القاضى الجنائى لا يجوز له أن يقتنع بما يقدم له من أطراف الدعوى، وعليه أن يبحث بنفسه عن الأدلة التى تكون عقيدته واقتناعه .

وتعد مرحلة قبول الدليل الرقمى، هى المرحلة الثانية بعد البحث عن الدليل، وتقديمه وهذا من طرف سلطة الادعاء والمتهم والقاضى، وذلك فى حالة ما إذا تطلب الفصل فى الدعوى تحقيق دليل بعينه، وهذا بغرض خلق حالة اليقين المطلوبة لدى القاضى كأساس لإصدار حكمه.

---

[١] د/ محمد محمد عنب: استخدام التكنولوجيا الحديثة فى الإثبات الجنائى، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٧، ص٢٨٥.

ويقع على القاضـــى الجنائى عبء التأكد من مدى مشـروعية الدليل الرقمى من المعروض عليه، وذلك قبل مرحلة تقدير الدليل، كنتيجة طبيعية حيث أن القاضى لا يقدر إلا الدليل المقبول، والمقبول هو المشروع.

وبالتالى فإن نظام الإثبات الحر، لا تثار بداخله مشـكلة مشـروعية الدليل الرقمى من حيث الوجود، وبالتالى فمسـألة قبول الدليل الرقمى لا ينال منها سـوى مدى اقتناع القاضـــى بها، إذا كان هذا النوع من الأدلة يمكن اخضـــاعه للتقدير القضائي[1].

فالقاعدة فى الدعاوى الجنائية هى جواز الإثبات بكافة الطرق، والوســـائل القانونية، وقيد هذه القاعدة كون الدليل مقبول قانونا، ومن هذا تبدو اهمية اعتراف القانون بالأدلة الرقمية، خاصـــة مع احتمال ظهور انماط جديدة لجميع الجرائم، فى قطاع المعلومات المعالجة بواسطة الكمبيوتر.

وانطلاقا من ذلك اتجه العديد من الدول إلى الاقرار بحجية قانونية للمسـتخرجات من الحاسـوب والرسـائل الإلكترونية ذات المحتوى المعلوماتى ليس بصورتها الموضوعة ضمن وعاء مادى، ولكن بطبيعتها الإلكترونية.

وطبقا لهذا المذهب فالقاضـــى الجنائى له الحرية المطلقة فى تقدير قيمة الأدلة المطروحة عليه فى الدعوى، ولذا نجد أن المشـــرع فى العديد من الدول اتجه للاعتراف بحجية المخرجات من الكمبيوتر كأدلة للإثبات الجنائى.

---

[1] د/ حسين سعيد الغافري: السياسة الجنائية فى مواجهة جرائم الإنترنت، رسالة دكتوراه، حقوق، جامعة عين شمس، عام ٢٠٠٥، ص٤٧٥ .

وبالتالى فالدليل الرقمى شأنه شأن باقى الأدلة، فهو مقبول مبدئيا فى الإثبات الجنائى، والإثبات فى مجال الجرائم الإلكترونية بصـــفة خاصـــة، على أن يراعى ضابط المشروعية، وإلا ترتب عدم مشروعية الدليل، وعدم قبول الدليل وبطلانه[١].

وقد أقر المشـــرع المصـــرى ذات الاتجاه، حيث قرر بنص المادة ١٤ من قانون التوقيع الإلكترونى رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ على أن :

" التوقيع الإلكترونى فى نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للتوقيعات فى أحكام الإثبات فى المواد المدنية والتجارية إذا روعى فى انشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون"

و قد نصـــت المادة (١٥) من نفس القانون على المســـاواة فى الحجية فى نطاق المعاملات المدنية والتجارية بين الكتابة والمحرر الإلكترونى وغيرها من كتابة أو محرر تقليدى، كما نصـت المادة (١٢) كذلك على أن الصـورة المنسـوخة على الورق من المحرر الإلكترونى الرســـمى حجة على الكتابة بالقدر الذى تكون فيها مطابقة لأصـــل هذا المحرر وذلك مادام المحرر الإلكترونى الرســـمى والتوقيع الإلكترونى موجودين على الدعامة الإلكترونية[٢].

وأما القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات فقد جاء فى مادته الرقمية (١١) أن: " يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوســـائط أو الدعامات الإلكترونية ذات قيمة وحجية الأدلة الجنائية

---

[١] د/ نبيل مدحت سالم: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ٢، دار النهضة العربية، مصر، عام ٢٠٠٩، ص ٢١٥ .

[٢] عرفت المادة الأولى من قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الدعامة الإلكترونية بأنها : " أى وسيط مادى لحفظ وتداول البيانات والمعلومات الإلكترونية ومنها الاقراص المدمجة والاقراص الضوئية والذاكرة الإلكترونية وما فى حكمها.

المادية فى الإثبات الجنائى متى توافرت بها الشروط الفنية والواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون" .

وبهذا يكون الاتجاه المصرى قاطعا باعتبار الأدلة الرقمية شأنها شأن الأدلة الجنائية المادية الاخرى فى الإثبات الجنائى .

المبحث الثالث

إجراءات الحصول على الأدلة الرقمية

تمهيد وتقسيم:

يتمتع القاضـى الجنائى بحرية فى تقدير قيمة كل دليل طبقا لقناعته وعقيدته وله من خلال هذه التقديرات يسـتقى هذه القناعة من أى دليل يطمئن له، ولا يلزمه المشـرع بحجته المسـبقة، كما له طرح الأدلة التى لا يطمئن إليها، وله فى النهاية سلطة التنسيق بين الأدلة المعروضة عليه[1].

فيخضـع الدليل الرقمى للمبدأ العام فى الإثبات الجنائى وهو حرية القاضـى الجنائى فى الاقناع، وحريته فى هذا المقام بالغة الاهمية، فهو وحده الذى يقرر قيمة هذا الدليل بحسـب الأثر الذى يحدث فى وجدانه من ارتياح واطمئنان، ولقد أصـبح دور الإثبات العلمى ذو أهمية كبيرة، خاصـة مع ظهور الدليل الرقمى المطلوب للإثبات فى الجرائم الإلكترونية، مما جعل القاضـى يضـطر للتعامل مع هذا النوع المستحدث من الأدلة الضرورية لكشف نوع من الجرائم .

لذا سـوف نتطرق فى هذا البحث إلى إجراءات جمع الأدلة الرقمية فى (المطلب الأول) ونسـتعرض الجهات المعنية بجمع واسـتخلاص الدليل الرقمى فى (المطلب الثاني).

---

[1] د/ محمد على كيك : السلطة التقديرية للقاضى الجنائى، دار النهضة الجامعية، مصر، ٢٠٠٧، ص٢٨ .

المطلب الأول

إجراءات جمع الأدلة الرقمية

تمهيد وتقسيم:

اتجهت العديد من التشـــريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية إلى النص على إجراءات مســـتحدثة تتوافق مع النظام المعلوماتى، والتى تهدف إلى تســـهيل مهمة جمع الأدلة فى مجال جرائم تقنية المعلومات، فغالبية هذه الإجراءات مستحدثة وغير مألوفة فى القواعد الاجرائية التقليدية المســـتخدمة فى جمع الأدلة، ويمكن تقســـيم الإجراءات لجمع الأدلة الرقمية إلى الاتي:-

أولا) الإجراءات المهدة لجمع الأدلة:-

هى عبارة عن نوع من المراقبة والمتابعة لاستخدام وسائل تقنية الاتصالات الحديثة، وتسجيل كافة البيانات المخزنة بالأجهزة المستخدمة فى هذه الاتصـــالات (الحاســـب الآلى والإنترنت) وهذه الإجراءات تتخذ فى الغالب قبل التحقيق فى الجريمة، ولا يعد اتخاذها تحريكا للدعوى ضد أى شخص، ويتولى القيام بها مقدمو الخدمة بتكليف من السلطة المختصة باعتبارها إجراءات لازمة وضرورية لتسهيل مهمة سلطة التحقيق فى كشف جرائم تقنية المعلومات والبحث عن أدلتها وضبطها.

وقد نصت اتفاقية بودابست على نوعين من هذه الإجراءات وهى :-

١) إجراءات التحفظ السريع على مضمون البيانات المخزنة :-

تتمثل فى اصـــدار أوامر إلى مقدمى الخدمة بالحفاظ على البيانات المخزنة بالنظم المعلوماتية والإنترنت لفترة زمنية معينة. وقد نصت المادة (١٦) من الاتفاقية على أنه (يجب على كل دولة طرف أن تتبين الإجراءات التشـــريعية وأية إجراءات أخرى ترى أنها ضرورية لتحويل سلطتها المختصة أن تامر بالتحفظ العاجل على البيانات المختزنة) والغرض من ذلك هو تمكين الســـلطة المختصـــة بالتحقيق فى

جرائم تقنية المعلومات من معرفة مضمون البيانات التى أرسلها المشترك أو استقبلها سواء عن طريق طلبها من مقدمى الخدمة أو من خلال القيام بالتفتيش[١] .

وعلى ذلك فإن الأمر الذى تقدره السلطة المختصة يلزم بمقتضاه مقدمو الخدمة بالحفاظ على البيانات وحمایاتها من الضياع أو التعديل أو المحو وبالحفاظ على سريتها ومنع الغير من الحصول أو الوصول إليها، وتختلف مدة التحفظ على البيانات من تشريع إلى آخر، وإن كانت الاتفاقية قد حددتها بمدة لا تتجاوز ٩٠ يوما (م ٣/١٦ من الاتفاقية)، ويختص بإصدار التحفظ السلطة التى يحددها التشريع الداخلى لكل دولة[٢].

ووفقاً للتشريع المصرى فقد أوضحت المادة (٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الشروط الواجب توافرها لكى تحوز الأدلة الرقمية حجية الأدلة الجنائية المادية، وكذا أوضحت كيفية جمع والحصول واستخراج واستنباط الأدلة محل الواقعة باستخدام التقنيات التى تضمن عدم تغير أو تحديث أومحو أو تحريف للكتابة أو البيانات والمعلومات.

٢) إجراءات التحفظ السريع على البيانات المتعلقة بخط سير البيانات :-

يقصد بذلك إلزام مقدمى الخدمة بالحفاظ على البيانات والمعلومات المختزنة فى مصدر الاتصالات، ووقتها ومقدمى الخدمة الذين ساهموا فى نقل البيانات، ويرجع السبب فى اتخاذ هذا الإجراء إلى أنه يسهم فى التعرف على مرتكبى جرائم تقنية المعلومات والمساهمين منهم إلا أن تنفيذ هذه الإجراءات يتطلب مساحة

---

[١] د/ وليد نبيل طه : الجرائم الإلكترونية طبقا لاتفاقية بودابست، ورقة عمل مقدمة الندوة (الواقع الأمنى مسؤليات – انجازات) والتى انعقدت بتاريخ ٢٠١١/١/٩، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ص ٢٤ .

[٢] د/ رامى متولى القاضى : الدليل الجنائى الرقمى فى التشريع المصرى، مجلة القانون والتكنولوجيا، المجلد٢ ،العدد١، ١ ابريل ٢٠٢٢، ص٢١٩.

تخزينية كبيرة، وغالبا ما يتم تحديد مراقبة خط سير بيانات معنية السلطات المختصة بالتحرى عنها ومتابعة اصحابها.

ويختلف إجراءات التحفظ على البيانات المتعلقة بخط سير البيانات، عن التحفظ السريع على مضمون البيانات التى نصت عليه المادة ١/١٦ من الاتفاقية، فى أن التحفظ يقتصر على البيانات المتعلقة بالاتصال من حيث مصدرها ووقتها ومرسلها ومستقبلها، ومن ساهم فى نقلها، ولا يشمل محتوى البيانات، وما تتضمنه من معلومات، وهذا الإجراء كسابقه يحتاج إلى تقنية عالية، تساعد مقدم الخدمة فى القيام به فى أى وقت سريع، بنية اعطاء السلطة المختصة فرصة اتخاذ الإجراء اللازم لكشف مرتكب الجريمة وضبط ادلتها [١].

وقد نصت المادة (١/١٧) من الاتفاقية على ضرورة تبنى الدول تشريعات تكفل قيام مقدمى الخدمة بالتحفظ السريع على البيانات المتعلقة بخط سير البيانات كما نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على ضرورة أن تتبنى الدول الإجراءات التى تتضمن قيام مقدمى الخدمة بالإفشاء السريع لتلك البيانات للسلطة المختصة[٢]

.

٣) إجراءات التحفظ العاجل على بيانات الحاسب الآلى المختزنة :-

فيما يتعلق بالتحفظ العاجل على بيانات الحاسب الآلى المختزنة، فيجوز لأطراف هذه الاتفاقية الطلب من الأطراف الاخرى التحفظ العاجل على بيانات كمبيوتر يقع فى اقليم يقع فى إقليم الطرف الآخر، وقد بينت المادة (٢٩) الإجراءات المتبعة، ويجوز للطرف الآخر اشتراط ازدواجية الجريمة وله حق الرفض اذا تعلق

---

[١] د/وليد نبيل طه : الجرائم الإلكترونية طبقا لاتفاقية بودابست، مرجع سابق، ص٢٦ .

[٢] نص المشرع الأمريكى على هذا الإجراء بمقتضى المادة (usc2703 18)، كما نص قانون الإجراءات الفرنسى على هذا الإجراء كذلك فى المادة (٣/٩٩) إجراءات الفرنسى . انظر د/وليد نبيل طه، الموضوع السابق.

الطلب بجريمة سياسية أو أن تنفيذ الطلب يمس السيادة أو الأرض أو النظام العام، وفيما يتعلق بالدخول على بيانات الحاســـب الآلى فى إقليم دولة أخرى، فيجوز الدخول عن طريق الموافقة أو إذا ما كانت متاحة علنا، وعلى الدول الأعضاء تعين نقطة اتصال ٢٤/٧ لضمان توافر المساعدة الفورية .

ثانياً: الإجراءات الخاصة بجمع واستخراج الأدلة الرقمية المتعارف عليها دوليا:

نصـــت اتفاقية بودابســـت فى المواد (١٨-٢١) على مجموعة من القواعد الإجرائية بقصـــد التثبت من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبها وأدلتها وتتمثل أهم إجراءات جمع الأدلة الرقمية فى الاتي:-

١- إصدار بتقديم بيانات محددة :

يقصـــد به إصـــدار أمر بتقديم بيانات محددة تخويل الســـلطة المختصـــة بإصـدار أمر إلى مقدم الخدمة، أو أى شـخص فى حيازته أو تحت سـيطرته بيانات معينة بتقديم تلك البيانات، سواء أكانت هذه البيانات تتعلق بالمحتوى أم بخط السير، وهذا الإجراء كغيره من الإجراءات الســابقة التى يصــدر عن جهة مختصــة، وينفذه أشـخاص لا يتبعون هذه السـلطة، إذا هم عبارة عن أشـخاص فى حيازتهم أو تحت سـيطرتهم بيانات مختزنة داخل النظام المعلوماتى، أو فى دعامة تخزين المعلومات، بمعنى أن الأمر يصـدر لصـاحب الحيازة المادية للبيانات ولصـاحب السيطرة ولو لم يحزها حيازة مادية[١].

[١] قد نصت المادة (١٨) من الاتفاقية الأوروبية على ضرورة أن تتبنى الدول بتشريعات تلزم مقدم الخدمة وغيره من الأشخاص بتقديم بيانات معينة تكون فى حيازتهم أو تحت سيطرتهم ومختزنة فى النظام المعلوماتى أو دعامة التخزين، وهو ما سار عليه المشروع الأمريكى بالنص على هذا الإجراء فى المادة(18usc2703) .

٢) تفتيش وضبط البيانات المختزنة:-

جاءت المادة (١٩) من اتفاقية بودابست على أن تتبنى الدول الأطراف تشريعات إجرائية تخول سلطة معينة اختصاصاتها تكفل البحث عن أدلة الجريمة وضبطها، وترد إجراءات التفتيش والضبط على البيانات المختزنة فى النظام المعلوماتى، وقد حددت هذه المادة الإجراءات الخاصة بجمع الأدلة فى الاتي:-

أ) التفتيش أو الدخول المشابه : -

ويقصد بالتفتيش هنا البحث والتنقيب فى أدلة الجريمة بفحص البيانات ومحاولة معرفة محتواها أو خط سيرها، أما مصطلح الدخول وهو يعبر بالولوج فهو مصطلح خاص بنظم التكنولوجيا والاتصال، يحقق الوصول إلى البيانات المختزنة، ويقتضيه بطبيعة الحال إجراء التفتيش والحصول على الأدلة وهذا ما جاءت به المادة (١/١٩) من اتفاقية بودابست.

ب) الضبط والحصول:-

قسمت المادة (٣/١٩) من الاتفاقية إجراءات الضبط إلى نوعين (الأول) إجراءات تحفظية، تهدف إلى الحفاظ على البيانات المختزنة التى ترى الجهة المختصة أهميتها فى التحقيق ببقائها فى أمكنتها فى النظام المعلوماتى، و(الثاني) إجراءات ضبط، وهى إجراءات لاحقة للتفتيش والدخول، يقصد بها جمع البيانات سواء بأخذ دعامة تخزين المعلومات ذاتها، أو بعمل نسخة من البيانات المختزنة بها أو بالنظام المعلوماتى من ورق واقراص[١].

ثالثا) التجميع فى الوقت الفعلى لبيانات خط سير البيانات :-

يهدف هذا الإجراء إلى التجميع فى الوقت الفعلى للبيانات المتعلقة بخط سير البيانات الذى قد تقوم به السلطة المختصة فى الدولة، أو ينفذه مقدمو الخدمة

---

[١] د/ رامى القاضي: الدليل الجنائى الرقمى فى التشريع المصرى، مرجع سابق، ص٢٢٢

بناء على أوامر صادرة إليهم من السلطة المختصة بهذا الإجراء، إلى تسهيل مهمة الجهات القائمة بجمع الأدلة، وهذا ما جاءت به المادة (٢٠) من الاتفاقية.

رابعا) اعتراض مضمون البيانات:-

أوضحت المادة (٢١) من الاتفاقية إجراءين لاعتراض البيانات (الأول) قيام السلطة المختصة بإجراءات التجميع أو التسجيل لمضمون البيانات، (الثانى) إلزام مقدم الخدمة بتجميع أو تسجيل محتوى البيانات، والمقصود باعتراض مضمون البيانات جمع أو تسجيل مضمون البيانات التى تنقل عبر وسائل الاتصالات فى حينها[١].

[١] د/ وليد نبيل طه، مرجع سابق، ص٣١ .

المطلب الثاني

الجهات المعنية بجمع واستخلاص الدليل الرقمي

تمهيد وتقسيم:

مرحلة اســـتخلاص الدليل الرقمى هى مرحلة لاحقة على عملية الجمع أو اســـتخراج الدليل، حيث يتم فيها انتاج المعلومات المختزنة على أحد الأجهزة أو الشبكات إلى معلومات فى صورة نسخ مطبوعة، وذلك من خلال طباعة نسخ من الملفات المخزن عليها أو تصـــويرها بأى وســـيلة مرئية أو رقمية، وقد حددت المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ كيفية استخلاص وتوثيق الدليل الرقمى من خلال طباعة نسخ من الملفات المخزن عليها باى وسيلة مرئية أو رقمية واعتمادها من الاشـــخاص القائمين على جمع أو اســـتخراج أو الحصـــول أو التحليل للأدلة الرقمية، مع تدوين البيانات التالية على كل منها :-

١) تاريخ ووقت الطباعة والتصوير.
٢) اسم توقيع الشخص الذى قام بالطباعة والتصوير.
٣) اسم أو نوع نظام التشغيل ورقم الاصدار الخاص به.
٤) اسم البرنامج ونوع الإصدار أو الأوامر المستعملة لإعداد النسخ.
٥) البيانات والمعلومات الخاصة بمحتوى الدليل المضبوط.
٦) بيانات الأجهزة والمعدات والبرامج والادوات المستخدمة .

ولا شك فى كفاية هذه البيانات التى تطلبتها اللائحة للاستيثاق من عملية جمع الدليل الرقمى وتوثيقه.

لذا نجد أن اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاشـــخاص المعنيين بجمع واســـتخلاص الدليل الرقمى فى طائفتين (الأولي) مأمور الضبط القضائى و(الثانية) الخبراء وذلك على النحو التالى :-

أولاً: مأمور الضبط القضائى :

عنيت المادة الخامسة من القانون بتحديد مأمورى الضبط القضائى فى جرائم تقنية المعلومات، إذ تقضى المادة المذكورة بأنه " يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص منح صفة الضبطية القضائية للعاملين للجهاز أو غيرهم ممن تحددهم جهات الأمن القومى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والمتعلقة بأعمال وظائفهم"

ومن ثم يتضح أن المشرع المصرى أجاز لوزير العدل بالإتفاق مع الوزير المعنى بشؤن الاتصالات أو غيرهم ممن تحددهم جهات الأمن القومى المحددة بالقانون، وهى الرقابة الإدارية، بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والمتعلقة بأعمال وظائفهم وجدير بالذكر أن وزارة الداخلية فى مصر كان لها السبق فى استحداث إدارة أمنية متخصصة، وسميت بإدارة مكافحة جرائم تقنية المعلومات، تعنى بضبط ومكافحة هذه الطائفة من الجرائم، ومن ثم يمكن التمييز فى هذا الشأن بين طائفتين من مأمورى الضبط القضائى (الأولي) مأمور الضبط من رجال الشرطة، (الثانية) من مأمور الفنيين أو المتخصصين من العاملين بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ممن خولهم القانون صفة الضبطية القضائية[1].

و قد أشارت اللائحة بشكل عام إلى ضرورة أن يكون مأمور الضبط القضائى الذين يقومون بأى من الإجراءات المتعلقة بالدليل الرقمى من المخول لهم التعامل فى هذه النوعية من الأدلة، ويفهم من ذلك أنه فيما عدا مأمورى الضبط المختصين أو الصادر لهم قرار بالضبطية القضائية فى الجرائم المنصوص عليها

---

[1] تبرز الاشارة إلى اقتراح احد أعضاء البرلمان إضافة وزارة المالية ضمن جهات الامن القومى، ألا أن هذا المقترح لم يلق قبولا من اعضاء البرلمان، مضبطة مجلس النواب المصرى، الفصل التشريعى الأول، دور الانعقاد العادى الثالث، الجلسة السادسة والخمسين المنعقدة فى ٢٠١٨/٥/١٤، ص٨٦.

بقانون جرائم تقنية المعلومات لا يحق لأى مأمور قضـــائى جمع الدليل الرقمى أو استخراجه أو حفظه أو تحريزه، ومن ثم تحرير محاضر الضبط المتعلقة بالأدلة[1].

ثانيا) الخبراء:

تضـــمنت المادة (١٠) من القانون رقم(١٧٥) لســـنة ٢٠١٨ م المعنونة ب"الخبراء" النص على إنشاء سجلين (الأول) لقيد الخبراء التقنيين العاملين بالجهاز القومى لتنظيم الاتصـالات، (الثاني) للخبراء التقنيين من خارج الجهاز. وقد أشـارات المادة (٦) من اللائحة التنفيذية للقانون الصـــادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٩ لســـنة ٢٠٢٠ إلى أنه " يقوم الخبراء وفقا للمادتين (١)، (١٠) من القانون بتنفيذ المهام الفنية والتقنية التى يتم تكلفهم بها من جهات التحقيق أو الجهات القضـائية المختصـة أو من الجهات المعنية بمكافحة جرائم تقنية المعلومات بشـأن الجرائم موضـوع هذا القانون " فقد أعطت اللائحة للخبراء المتخصـصـين الحق فى

---

[1] وتقضى المادة (٦) من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ المعنونة بالأوامر القضائية المؤقتة بأنه " لجهة التحقيق المختصة، بحسب الاحوال أن تصدر امرا مسببا لمأمورى الضبط القضائى المختصين، لمدة لاتزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمرة واحدة، متى كان لذلكفائدة فى ظهور الحقيقة على ارتكاب جريمة معاقب عليها بمقتضى احكام هذا القانون، بواحد أو اكثر مما يأتي:

١-ضبط أو سحب أو جمع أو التحفظ على البيانات أو المعلومات أو انظمة المعلومات أو تتبعها فى أى مكان أو نظام أو برنامج أو دعامة إلكترونية أو حاسب تكون موجودة فيه. ويتم تسليم ادلتها الرقمية للجهة مصدرة الامر، على الا يؤثر ذلك على استمرارية النظم وتقديم الخدمة أن كان لذلك مقتضٍ .

٢-البحث والتفتيش والدخول والنفاذ إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات وغيرها من الأجهزة والنُظم المعلوماتية تحقيقا لغرض الضبط.

٣-أن تامر مقدم الخدمة بتسليم ما لديه من بيانات أو معلومات تتعلق بنظام معلوماتى أو جهاز تقنى موجودة تحت سيطرته أو مخزنة لديه، وكذا بيانات مستخدمى خدمته وحركة الاتصالات التى تمت على ذلك النظام أو النظام التقنى. وفى كل الاحوال، يجب أن يكون أمر جهة التحقيق المختصة مسببا. ويكون استئناف الاوامر المتقدمة امام المحكمة الجنائية المختصة منعقدة فى غرفة المشورة، فى المواعيد ووفقا للإجراءات المقررة بقانون الإجراءات الجنائية.

جمع الدليل الرقمى واستخراجه وحفظه وتحريزه وتحرير التقارير الفنية المرتبطة بهذه الإجراءات وتجدر الملاحظة أن الأصل فى عمل الخبراء المتخصصين فى عملية جمع الدليل الرقمى واستخراجه وحفظه وتحريزه، يتم بناء على انتداب هؤلاء الخبراء للقيام بهذه المهام من جهات التحقيق أو المحاكمة فقط، بينما تعطى اللائحة التنفيذية للخبراء المتخصصين بعض المهام الفنية والتقنية الاخرى، مثل : أعمال التوصيف والتدقيق والتوثيق للأدلة الرقمية، وفى هذه الحالة يقوم الخبراء بأداء مهام التوثيق والتوصيف وفقا للتكليفات التى قد تصدر من جهات التحقيق أو الجهات القضائية المختصة أو الجهات المعنية بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وفى هذه الحالة قد يقوم أحد مأمورى الضبط القضائى بعملية جمع أو استخراج الدليل أو تحريزها، بينما يترك للخبراء مهام توثيق وتوصيف الدليل الرقمى، إذا رأت الجهات المعنية بمكافحة جرائم تقنية المعلومات أن هناك حاجة لذلك[1].

[1] د/ رامى متولى القاضى : الدليل الجنائى الرقمى فى التشريع المصرى، مرجع سابق، ص٢٢٩

الخاتمة

لعل الهدف من دراستنا هذه (أهمية الدليل الجنائى الرقمى فى الإثبات الجنائي) إلقاء الضوء على مثل هذه النوعية من المواضيع التى لا يستهان بها.

فمسألة الدليل الرقمى، موضوع فرض نفسه فى مجال الإثبات الجنائى باعتبار أنه ضرورى لإثبات نوع مستحدث من الجرائم، ألا وهى الجرائم المعلوماتية، كما أنه يثبت بعض الجرائم التى يعتمد فيها على التقنيات الحديثة لارتكابها ، وكما رأينا أن الدليل الرقمى بات يتمتع بقوة ثبوتية وحجية كافية فى مجال الإثبات الجنائى، لذا يصبح لزاماً الاعتراف الأخذ به قانوناً وقضاءاً.

ولا شك أن مثل هذه التكنولوجيا الحديثة والعمل بها، أصبح من الوجوب حمايتها جنائياً، لمجابهة وقوع وازدياد هذه النوعية من الجرائم وما ينتج عنها من افلات الجانى من العقاب.

ومما هو جديد بالذكر أن هذه الدراسة تم استعراض التعريف بالدليل الرقمى وخصائصه وأنواع ومصادر الدليل الرقمى وحجيته فى الإثبات الجنائى وإجراءات الحصول على الأدلة الرقمية، وقد انتهى البحث عن مجموعة من النتائج والتوجيهات وذلك على النحو التالي:-

أولاً- النتائج:

١. يتمتع الدليل الرقمى بمجموعة من الخصائص جعلته يتميز عن باقى الأدلة الجنائية.

٢. هناك ثمة صعوبة تكتنف الدليل الرقمى بالنسبة للجرائم المعلوماتية، سواء من حيث طرق الحصول عليه، أو من حيث طبيعته، والحصول عليه يحتاج عمليات فنية وعلمية معقدة، وطبيعته قد تكون غير مرئية كالذبذبات والنبضات، اضافة إلى انه من السهولة بمكان إخفائه بالتشفير وكلمات المرور الأساسية.

٣. نقص الثقافة المعلوماتية، فيما يتعلق بالدليل الرقمى لدى رجال الضبط القضائى المكلفين بجمع هذا النوع من الأدلة، وكذلك القضاة الجنائيين، مما يصعب التعامل مع هذا الدليل، وقد يؤدى الأمر إلى اتلافه ونقص قوته الثبوتية.

٤. اضطلاع المشرع بتحديد مجموعة من الشروط الخاصة بإجراءات جمع وتوثيق الأدلة الرقمية لتحقيق فكرة الموثوقية فيها، ومن ثم تنتج أثرها فى تكوين عقيدة القاضى الجنائى.

٥. تطوير الإثبات الجنائى بتطوير طرقه، أمر واقع نفسه فى غاية الاهمية لمواجهة الجرائم الجديدة فى هذا المجال، ولكى تمنع ما يمكن أن يقال من أن صعوبة هذا الإثبات قد يؤدى إلى عدم التجريم.

٦. يقوم الإثبات الجنائى فى النظام القضائى المصرى على مبدأ حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته، فإن القاضى الجنائى له دوراً ايجابياً فى عملية الإثبات وبناء على ذلك له أن يطلب من مقدم الخدمة تقديم معلومات تتعلق بمستخدم الإنترنت وعناوين المواقع ووقت زيارتها والملفات التى قام بتحميلها.

ثانياً: **التوصيات**:

١. ضرورة النص صراحة فى التشريعات الجنائية على الأدلة الرقمية كأدلة إثبات فى المجال الجنائى، والاعتراف لها بحجية قاطعه.

٢. وجوب تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية العاملة فى مجال تبادل المعلومات ذات الصلة بجرائم تقنية المعلومات والأدلة الرقمية بمنظمة الانتربول واليوروبول، والاستفادة من الاستنارة من التسهيلات التى تقدمها للدول للتعامل مع هذه الطائفة من الجرائم.

٣. وجوب تعزيز التعاون الدولى القضائى عبر الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف لتسهيل مهمة القائمين على إنفاذ القانون فى عمليات جمع واستخراج الأدلة

الرقمية، وبصفة خاصة الدول التى توجد بها الخوادم الرئيسية Servers لشبكات المعلومات.

٤. ضرورة إعداد كوادر أمنية وقضائية للبحث والتحقيق والمحاكمة فى هذا النوع من الجرائم.

٥. ضرورة إنشاء نيابة جزئية فى دائرة كل نيابة كلية تختص بجرائم الحاسب الآلى وجرائم الإنترنت، حتى يستطيع العاملون بها مواجهة تزايد هذا النوع من الجرائم.

وبما تقدم نكون انتهينا من دراستنا هذه، آملين أن تكون هذه الدراسة حققت المستهدف منها، ولا يسعنى فى نهاية العمل إلا القول إن أصبت فمن عند الله عز وجل وذلك فضل يؤتيه من يشاء من عباده، وإن أخطأت فمنى وحدى فالبحث عمل بشرى والكمال لله وحده، وكل عذرى أنى اجتهدت وبذلت قصارى جهدى وأجرى على الله فهو نعم المولى ونعم النصير.

قائمة المراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية:

١- أحمد أحمد عبدالله العبيدلى : الدليل الرقمى واهميته فى الإثبات والنفى، جامعة احمد بن خليفة، كلية علوم الأدلة الجنائية، قطر، ٢٠٢٢م.

٢- أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.

٣- أسامة بن غانم العبيدى :التفتيش عن الدليل فى الجرائم المعلوماتية المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، ٢٠١٣.

٤- أشرف على قوقزة: الوسائل الالكيترونية لإرتكاب جرائم الذم والقدح والتحقير فى التشريع الاردنى والاتفاقيات الدولية "دراسة تحليلية مقارنة "، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان: الاردن، ٢٠١٧م.

٥- ايمن فكرى ، جرائم نظم المعلومات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، عام ٢٠٠٦م.

٦- جميل عبد الباقى الصغير، أدلة الإثبات الجنائى والتكنولوجيا الحديثة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م.

٧- حسين سعيد الغافرى، السياسة الجنائية فى مواجهة جرائم الإنترنت، رسالة دكتوراه، حقوق، جامعة عين شمس، عام ٢٠٠٥.

٨- حسين محمود : الوسائل العلمية الحديثة فى الإثبات الجنائى، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٨١م.

٩- خالد حازم، دور الأجهزة الامنية فى الإثبات الجنائى فى الجرائم المتعلقة بشبكة المعلومات الأولية، الإنترنت، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، اكادمية الشريعة، القاهرة، عام ٢٠١٤م.

١٠- خالد ممدوح ابراهيم، الإثبات الاليكترونى فى المواد الجنائية والمدينة، دار الفكر الجامعى، الاسكندرية، ٢٠٢٠، الطبعة الأولى.

١١- رامى متولى القاضى : الدليل الجنائى الرقمى فى التشريع المصرى، مجلة القانون والتكنولوجيا، المجلد٢، العدد١، ١ ابريل ٢٠٢٢.

١٢- رامى متولى القاضي: الدليل الجنائى الرقمى فى التشريع المصرى، مجلة القانون والتكنولوجيا، كلية القانون، الجامعة البريطانية، مصر، المجلد ٢، العدد ١، ابريل ٢٠٢٢م.

١٣- سامح احمد بلتاجى موسى : الجوانب الاجرائية للحماية الجنائية لشبكة الإنترنت، رسالة دكتوراة، جامعة الاسكندرية، ٢٠١٠م.

١٤- سوزان نورى، الإثبات فى جرائم الإنترنت فى القانون العراقى القارن، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٥م.

١٥- طارق فوزى : الجوانب الاجرائية فى الجرائم المعلومايةة، رسالة دكتوراة، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، ٢٠١١م.

١٦- عائشة مصطفى : حجية الدليل الإلكترونى فى مجال الإثبات الجنائى، دراسة مقارنة، رسالة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية عام ٢٠٠٩.

١٧- عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م.

١٨- عبد العال اسامة حسين: حجية الدليل الرقمى فى الإثبات الجنائى للجرائم المعلوماتية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٢١م.

١٩- عبد العال اسامة حسين: حجية الدليل الرقمى فى الإثبات الجنائى للجرائم المعلوماتية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٢١م.

٢٠- عبد الفتاح بيومي: جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار بهجت للطباعة والتجليد، مصر، ٢٠٠٩م.

٢١- علاء عبد الباسط خلاف: الحماية الجنائية لرسائل الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م.

٢٢- على حسن الطوالبة، مشروعية الدليل الإلكترونى المستمد من التفتيش الجنائى، دراسة مقارنة، جامعة العلوم التطبيقية، كلية الحقوق، البحرين، عام ٢٠٠٩م.

٢٣- على حسناوي: جرائم الحاسوب والإنترنت، دار اليازورى العلمية للنشر والتوزيع، الادرن، ٢٠٠٩م.

٢٤- على عدنان : إجراءات التحرش وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائى فى الجريمة المعلوماتية، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، ٢٠١٢م.

٢٥- عمر محمد بن يونس : الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤.

٢٦- عمر محمد بن يونس، مذكرات فى الإثبات الجنائى بالإنترنت، ندوة الدليل الرقمى التى نظمتها جامعة الدول العربية خلال الفترة من ٥-٨ مارس ٢٠٠٦م، القاهرة.

٢٧- فاضل زيدان: سلطة القاضى الجنائى فى تقدير الأدلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط ١، الاردن، ٢٠٠٦م.

٢٨- فتحى عزت : الأدلة الإلكترونية فى المسائل الجنائية المعاملات المدنية والتجارية للمجتمع المعلوماتى، دار الشروق، ٢٠١٠م.

٢٩- مأمون سلامة : الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، الجزء الثانى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٣٠- محمد الامين : تأهيل المحققين فى جرائم الحاسب الآلى وشبكات الإنترنت، بحث مقدم فى الحلقة العلمية بعنوان "الإنترنت والارهاب" جامعة نايف للعلوم الامنية بالتعاون مع جامعة عين شمس، دبى فى الفترة من ١٥ – ١٩ / ١١ / ٢٠٠٨.

٣١- محمد ذكى ابو عامر : القيود القضائية على حرية القاضى الجنائى فى الاقتناع، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، السنة ٥١، ١٩٧١م.

٣٢- محمد زكى ابو عامر : الإثبات فى المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية.

٣٣- محمد على كيك : السلطة التقديرية للقاضى الجنائى، دار النهضة الجامعية، مصر، ٢٠٠٧.

٣٤- محمد محمد عنب، استخدام التكنولوجيا الحديثة فى الإثبات الجنائى، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٧.

٣٥- محمد منصور، الإثبات التقليدى والإلكترونى، دار الفكر الجامعى، مصر، ٢٠٠٦.

٣٦- مصطفى محمد : التحقيق الجنائى فى الجرائم الإلكترونية، مطابع الشرطة، القاهرة، الطبعة الأولى.

٣٧- معين عبد اللطيف : إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتبكة عبر الإنترنت (جرائم الواقعة)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٣٨- ممدوح عبد الحميد : جرائم الكمبيوتر عبر الإنترنت، اصدارات كلية الحقوق، جامعة الشارقة، الامارات، عام ٢٠٠٠م.

٣٩- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب : استخدام بروتوكول TCPIP فى بحث وتحقيق الجرائم على الكمبيوتر، المؤتمر العلمى الأول حول الجوانب القانونية والامنية للعمليات الإلكترونية، الذى نظمه مركز البحوث والدراسات باكاديمية شرطة دبى، خلال الفترة ٢٦-٢٨ / ٤ / ٢٠٠٣م، دبى، دولة الامارات العربية المتحدى.

٤٠- ممدوح عبد المطلب : البحث والتحقيق الجنائى الرقمى فى جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانوينة، مصر، ٢٠٠١.

٤١- نبيل جاد، جرائم الحاسب الالى، بحث منشور فى قدرة المواجهة الامنية للجرائم المعلوماتية، دبى، الامارات، مطبعة بن سليمان، عام ٢٠٠٥م.

٤٢- نبيل عبد المعطى : جرائم الحاسم الالى : بحث منشور، ندوة الواجهة الامنية للجرائم المعلوماتية، دبى، مطبعة بن دسمال، عام ٢٠٠٥.

٤٣- نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ٢، دار النهضة العربية، مصر، عام ٢٠٠٩.

٤٤- هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الالات الحديثة، اسيوط، ١٩٩٤م.

٤٥- هلالى عبدالله احمد : الحجية المخرجات الكمبيوترية فى الإثبات الجنائى، ط١، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٧م.

٤٦- هند نجيب: حجية الدليل الإلكترونى فى الإثبات الجنائى، المجلة الجنائية القومية، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلة ٥٧، العدد الأول، مارس ٢٠١٤م.

٤٧- هند نجيب، حجية الدليل الإلكترونى فى الإثبات الجنائى، المجلة الجنائية القومية، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد الأول، مارس ٢٠١٤.

٤٨- وليد نبيل طه : الجرائم الإلكترونية طبقا لاتفاقية بودابست، ورقة عمل مقدمة الندوة (الواقع الامنى مسؤليات – انجازات) والتى انعقدت بتاريخ ٢٠١١/١/٩، مركز بحوث الشرطة، اكاديمية الشرطة، القاهرة.

ثانياً- المراجع باللغة الأجنبية:

1- CLEMENT-FONTAIN Me`lamie, "difiniton et cadre juridique de la prevue numeriqu" collaque sur "la prevue nume`rique al'apreuve du litige. Les acteurs de litige la prevue nume`rique". Organiser par la comragnie nationale des experts de justice en Informatique et associee`s le 13 – 4 – 2010. Disponible sur lo site: WWW.Cnejuta.org/.../CNEJTA-ACTES - COLLOQUE 100400 2010 – A5 – V5.1- PDF.

2- com.informer.software.tracker-hack//:https.

3- Myriam Quemener, Maygistrat les specificices jurdiques de la prevue numerique ajpenal(1), 2024, P.63.

4- Sarah MeikLe John and others, "AFi Ful of bitcoins: Characterizing payments among men with no names", in proceedings the 2073 ACM SIGOMM conference on Internet measurement conference (New York, ACM 2073).

5- Server proxy / org.wikipedia.m.en//: https.

6- Steve Bunting and William wei, Encase computer forensic, Willing publishing (inc), United states of America, 2006, P371.

الفهرس

مقدمة ٢
المبحث الأول: التعريف بالدليل الجنائى الرقمى ٦
المطلب الأول: تعريف الدليل الجنائى الرقمى وبيان خصائصه ٧
المطلب الثانى: أنواع ومصادر الدليل الجنائى الرقمى ١٥
المبحث الثانى: حجية الدليل الرقمى فى الإثبات الجنائى..... ٢١
المطلب الأول: مشروعية الإثبات بالدليل الرقمى فى المسائل الجنائية. ٢٢
المطلب الثانى: ضوابط قبول الدليل الرقمى..... ٢٧
المبحث الثالث: إجراءات الحصول على الأدلة الرقمية ٣٥
المطلب الأول إجراءات جمع الأدلة الرقمية ٣٦
المطلب الثانى: الجهات المعنية بجمع واستخلاص الدليل الرقمى ٤٢
خاتمة ٤٦
النتائج والتوصيات..... ٤٦
قائمة المراجع ٤٩
الفهرس ٥٤